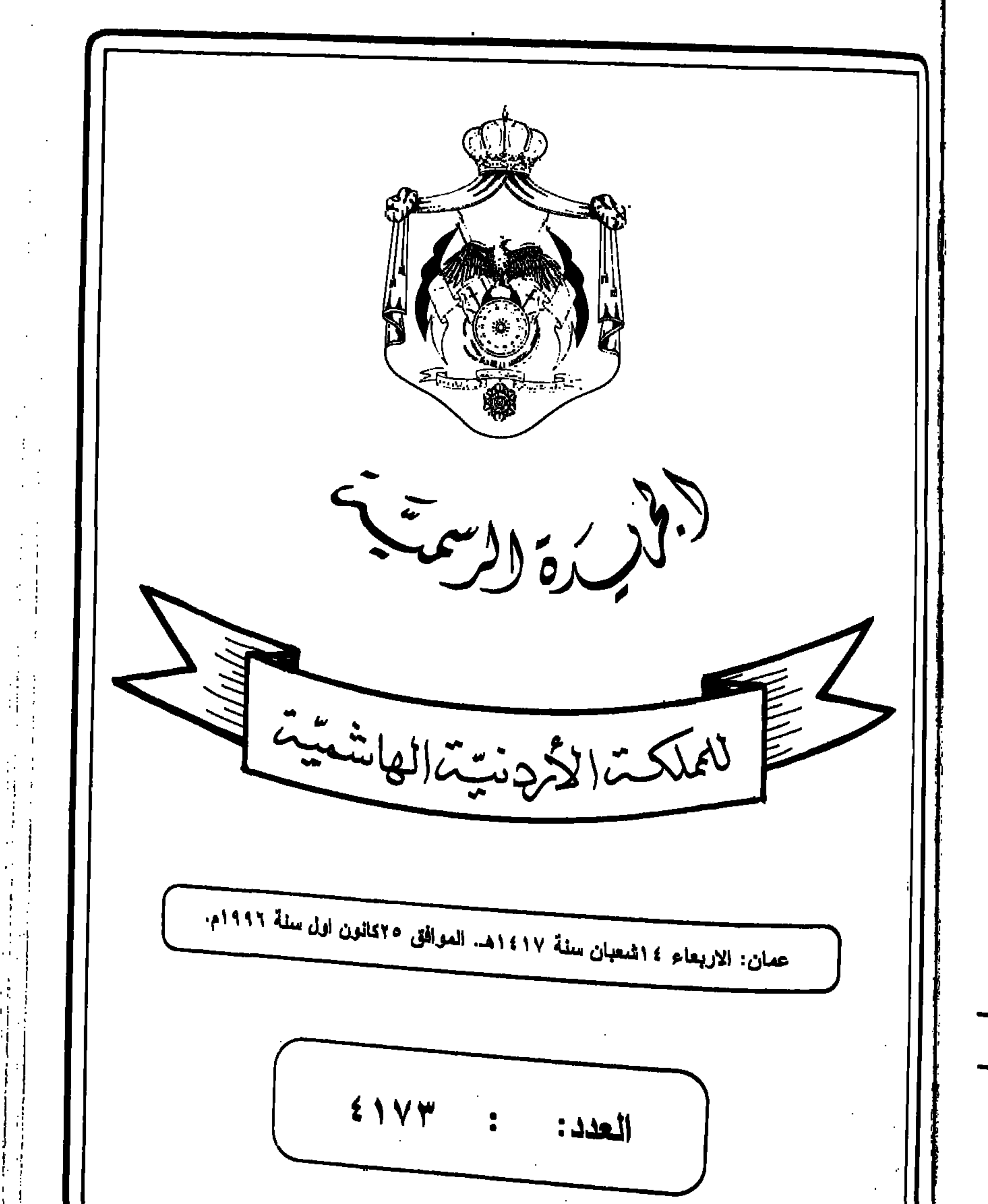
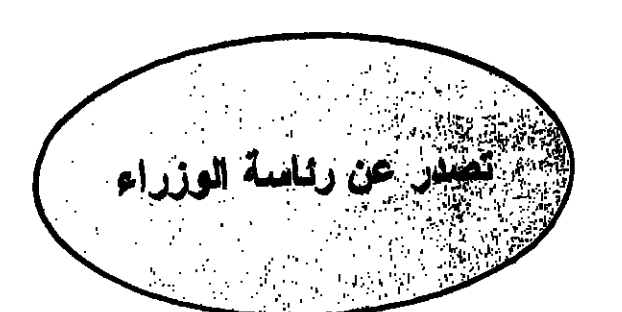


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الاربعاء ١٤شعبان سنة ١٤١٧هـ. الموافق ٢٥كانون اول سنة ١٩٩٦م.

العدد: ٤١٧٣



طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية



فهرس العدد

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ١٢٠ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/١١/٣٠
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم —٦٧— لسنة ١٩٩٦
نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع النظام رقم —١— لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل بــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تعدل الفقرة —ب— من المادة ٥٩ من النظام الاصلي باضافة عبارة — او فيهما معا — اليها وذلك بعد عبارة — وامضى في أي من هاتين الدرجتين — الواردة فيها .

المادة ٣ — تعدل المادة ١٢٦ من النظام الاصلي على الوجه التالي : —

اولا : بالغاء عبارة — او لاي سبب آخر يوجب ذلك — الواردة في الفقرة —أ— منها .

ثانيا : باضافة الفقرتين — ج ، د — التاليتين اليها : —

ج — مع مراعاة احكام الفقرة —د— من هذه المادة يعفى الموفد وكفيله من دفع المبالغ التي انفقت عليه اثناء وجوده في البعثة او الدورة ومن الالتزام بالخدمة وذلك في اي من الحالات التالية :

١ — الوفاة اثناء وجوده في البعثة او الدورة او بعد انتهاء مدة البعثة او الدورة والتحاقه بوظيفته وفقا لاحكام هذا النظام .

٢ — الانقطاع عن البعثة او الدورة بسبب اصابته بعاهة او مرض مقعد يحول دون استمراره بالبعثة او الدورة او الالتحاق بوظيفته او الاستمرار فيهما وذلك بموجب تقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية المختصة .

د — لا تسري احكام الاعفاء المنصوص عليها في الفقرة —ج— من هذه المادة اذا توفي الموفد او اصيب بمرض مقعد بعد عودته من البعثة او الدورة ولم يلتزم باحكام عقد ايفاده وباحكام هذا النظام بما في ذلك احكام المادة ١٢٨ منه ويلزم هو او كفيله حسب مقتضى الحال بدفع المبالغ التي انفقت عليه اثناء البعثة او الدورة .

٣٠—١١—١٩٩٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
ووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتي

وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير السياحة والآثار
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير دولة للشؤون البرلمانية
محمد الذويب

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير التموين
المهندس منير صوبر

وزير التنمية الاجتماعية ووزير التنمية الادارية بالوكالة
المهندس حماد ابو جاموس

وزير العمل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير الثقافة
الدكتور احمد القضاه

وزير دولة
مفلح الرحيمي

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى شنيكات

وزير الشباب
محمد داووديه

وزير دولة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير دولة
محمد عوده نجادات

وزير المالية
مروان عوض

وزير التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

وزير دولة للشؤون الخارجية
خالد المدادحة

وزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير الاعلام
الدكتور مروان المعشر

الأوسمة

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على معالـــي وزير العدل السيد عبدالكريم الدغمي بوســـام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى .

ب — صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام علـــى عطوفة الدكتور اكمل الدين احسان اوغلي — المديـــر العام لمركز الابحاث للتاريخ والفنون والثقافـــة الاسلامية — ارسيكا — تركي الجنسية — بوســـام الاستقلال من الدرجة الاولى .

وقد تفضل صاحب السمو الملكي الامير الحسن بن طـــلال نائب جلالة الملك ولـــي العهد المعظـــم بتسليمه الوسام — بيديه الكريمتين — يـــوم السبت الواقع في ١٢ رجب لسنة ١٤١٧ هجرية الموافق ٢٣—١١—١٩٩٦ .

ج — صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على عطوفة الفريق اول جهنجر كرامات — رئيس اركان الجيش الباكستاني General Jehangir Karamat - Chief of Army Staff بوسام الاستحقاق العسكري من الدرجـــة الاولـــــى .

وقد تفضل صاحب السمو الملكي الامير الحسن بن طلال نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بتسليمه الوسام في الديوان الملكي الهاشمي يوم الاحـــد الواقع في ٢٠ رجـــب ١٤١٧ هجريـــة الموافـــق ١—١٢—١٩٩٦ م .

د — صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الخبير الالماني الدكتور بيتر مولر (Dr. Peter Muller) الذي يعمل كمستشار في وزارة الزراعة — مشروع الخدمات الاستشارية الممول من وكالة الانمـــاء الالمانية (GTZ) منذ عام ١٩٩٠ بوســـام الكوكـــب الاردنـــي من الدرجة الثالثة وذلك بمناسبة نقله الى موقع آخـــر .

هـ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح سعادة السيد عبداللطيف البواب السفير الاردنـــي المعين لدى الاتحاد الكونفدرالي السويســـري وسام الاستقلال من الدرجة الاولى ، وذلك بناءً على الاعراف الملكية الثابتة بمنح هذا الوســـام لاصحاب السعادة السفراء المعينين لاول مرة والذيـــن لا يحملون هذا الوســـام .

و — صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام علـــى الخبير الياباني وثلاثة من موظفي سلطة الميـــاه المذكورين تاليا باوسمة ملكية نظرا للجهـــود الطيبة التي بذلوها في انجاز مشروع المشاغل المركزية الممول من الحكومة اليابانيـــة .

١ — السيد هاروا ايواهوري — اختصاصـــي ومسؤول التنمية — الوكالة اليابانيـــة للانماء الدولي — مكتب طوكيـــو . — وسام الكوكـــب مـــن الدرجة الثالثـــة

٢ — المهندس نواف داوود — مساعد امين عام سلطة الميـــاه — المشروعـــات — سلطـــة الميـــاه . — وسام الكوكـــب مـــن الدرجة الثالثـــة

٣ — الدكتور المهندس جميل بوكه — مديـــر المشاغل المركزية — سلطة المياه . — وسام الكوكـــب مـــن الدرجة الثالثـــة

٤ — المهندس عثمان الكردي — وحدة التمويل ورئيس قسم العطاءات — سلطة المياه . — وسام الاستقـــلال مـــن الدرجة الثالثـــة

ز — صدرت الارادة الملكية السامية بالسماح للمقـــدم الركن دروع رقم ١٨٢٢٣ هاني محمد عواد المناصير بحمل الميدالية الممنوحة له الخاصة بالعيد الوطني الخامس والعشرين المجيد — اليوبيل الفضي — لسلطنـــة عمـــان .

وكالات الوزراء

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي وزير التعليم العالي الدكتور عبداللـــه النسور اعمال رئاسة الوزراء بالوكالة طيلة مدة غياب دولة السيد عبدالكريم الكباريتي رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية خارج المملكـــة الاردنية الهاشميـــة .

ب — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي وزير الداخلية الدكتور عوض خليفـــات اعمال وزارة الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة السيد عبدالكريم الكباريتي رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية خارج المملكة الاردنية الهاشميـــة .

ج — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي وزير النقل المهندس ناصر اللوزي اعمال وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة خـــارج المملكة الاردنية الهاشمية .

د — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي وزير التنمية الاجتماعية المهندس حمـــاد ابو جاموس اعمال وزارة التنمية الادارية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور كمال ناصر وزير التنمية الادارية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمـــة رسميـــة .

هـ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي وزير الدولة السيد محمد عودة نجادات اعمال وزارة المياه والري بالوكالة طيلة مـــدة غياب معالي المهندس سمير قعوار وزير المياه والري خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

التمثيل الدبلوماسي وتعيين السفراء

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار حكومة جمهورية بولندا ترشيح سعادة الدكتور ستانسلاو بـاولاك (Dr. Stanisilaw Pawlak) ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا لها غير مقيم لدى البلاط الملكي الهاشمي .

الموظفون

● صدرت الإرادة الملكية السامية باجراء التشكيلات التالية في الديوان الملكي الهاشمي : —

١ — ترفيع عطوفة السيد بسام جمال طاهر مصلور — باحث اقتصادي الى ادنى مربوط الدرجة الاولى من الفئة الاولى اعتبارا من ١—١٢—١٩٩٦ .

٢ — ترفيع عطوفة السيد بسام محمد الصـابر — محاسب ومدقق للخاصة الملكية الى ادنى مربـوط الدرجة الاولى من الفئة الاولى اعتبارا مـن ١—١٢—١٩٩٦ .

٣ — ترفيع عطوفة السيد باسل سعيد المفتي — مساعد رئيس التشريفات الملكية الى ادنى مربوط الدرجـة الاولى من الفئة الثالثـة اعتبـارا مـن ٢—١٢—١٩٩٦ .

٤ — ترفيع سعادة السيد محمود علي سالم السويليمين — رئيس وحدة الادارة والمراسلات الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة من الفئة الثانية اعتبارا مـن ١—١٢—١٩٩٦ .

٥ — ترفيع سعادة السيد — سيف الدين — حابـس المجالي تشريفات ملكية الى ادنى مربوط الدرجـة الرابعة من الفئـة الثانيـة اعتبارا مـن ٣٠—١٢—١٩٩٦ .

٦ — ترفيع سعادة السيد — محمد راتب — زهـدي ناجي الدويك — رئيس وحدة الطباعة والنسخ الـى ادنى مربوط الدرجة الخامسة من الفئة الثالثـة اعتبارا من ١—١٢—١٩٩٦ .

١ — بعد الاطلاع على الملف الخاص بالموظفة في ملاك مجلس الاعيان السيده ليلى عبدالرحمن السعيد والمداولة قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠—١١—١٩٩٦ الموافقة على احالتها على التقاعـد اعتبارا من ١—١٢—١٩٩٦ .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠—١١—١٩٩٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكـورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا مـن ١—١٢—١٩٩٦ .

١ — وزارة الصحـة

السيدة وهيبه نيـب عودة ابو العـز

السيدة جان دارك يوسف غطاس ابـو جابـر

٢ — وزارة المالية — دائرة الجمـارك

العميد محمود عبدالله عثمان العرايرة

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧—١٢—١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة —١٣— مـن نظام السلك الدبلوماسي الاردني رقـم —٦٨— لسنة ١٩٩٣ الموافقة على تعيين السيد معتز عبدالرحمن الخصاونة بوظيفة ملحق في ملاك وزارة الخارجية — راتب السنة الاولى — اعتبـارا مـن ١—١٢—١٩٩٦ .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧—١٢—١٩٩٦ الموافقـة على احالـة الموظف في ملاك وزارة العمل السيد عوض سليم الطراونة على التقاعد اعتبارا من ١—١—١٩٩٧ .

٥ — بعد الاطلاع على الملفات الخاصة بالموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا والمداولة قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧—١٢—١٩٩٦ الموافقة على احالتهم على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبـين ازاء اسـم كـل منهم : —

١ — وزارة الاشغال العامة والاسكان

السيد عبدالحافظ عبدالله يوسف الكلوب — ١—١—١٩٩٧

٢ — وزارة العمـل

السيد جمال مضحي ابو تايـه — ١٦—١٢—١٩٩٦

٣ — وزارة النقل — دائرة الارصاد الجوية

السيد صالـح عبدالرزاق قطيشات — ٢—١—١٩٩٧

السيد فلاح محمد الصغيـر — ٢—١—١٩٩٧

٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧—١٢—١٩٩٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكـورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

١ — وزارة الصحـة

السيد حميد يوسف وبران الحراحشة — ١—١—١٩٩٧

السيدة شوفة كريم عليان القطامي — ١—١—١٩٩٧

٢ — وزارة التخطيط — دائرة الاحصاءات العامة

الانسه اعتدال محمد عبدالله بزبز — ١٥—١٢—١٩٩٦

السيدة يسرى نمر مصطفى سلمـان — ١٥—١٢—١٩٩٦

٣ — وزارة التموين

السيد احمد عبدالفتاح رضوان ابو رمان — ٥—١—١٩٩٧

٤ — وزارة التربية والتعليـم

السيد علي صالح عبدالرحمن العمـري — ١٥—١٢—١٩٩٦

السيد رفيق عبدالرؤوف محمد ابو صباح — ٤—١—١٩٩٧

السيد احمد سالم ابو اسعيفان — ٥—١—١٩٩٧

السيد جمال عبدالله جبر محمـد — ٥—١—١٩٩٧

السيد هاشم الحسن مصطفى ابو ريش — ٥—١—١٩٩٧

السيد محمود محمد ابراهيم عبيدات — ١—٢—١٩٩٧

السيدة صديقة جابر احمد محمـود — ١٨—١—١٩٩٧

السيدة سناء حسن نويران العطيات — ٤—١—١٩٩٧

الاسم	التاريخ
السيد احمد هلال اللافي الخوالــــدة	٤ــ١ــ١٩٩٧
السيدة ناديا سعيد أحمد علي سليم الاعرج	٤ــ١ــ١٩٩٧
السيدة فاطمة محمد العبدالله الذيــاب حجــــازي .	١ــ٢ــ١٩٩٧
السيدة مريم محمد سلامة الحسبان	١٥ــ٢ــ١٩٩٧
السيدة رسمية محمد علي حسين مسلم	١ــ٢ــ١٩٩٧
السيدة سهيلة سليمان عبدالسلام جمعة	١ــ٢ــ١٩٩٧
السيدة ختام محمد حسن الفــــراج	١١ــ١ــ١٩٩٧
السيدة فريــال حسين عبدالله عــــلان	٤ــ١ــ١٩٩٧
السيدة نوفه رشيد قاسم الحميدية	١١ــ١ــ١٩٩٧
السيدة صباح ابراهيم علي ابراهيــم	٤ــ١ــ١٩٩٧
السيدة سلوى احمد حسين الحموري	٤ــ١ــ١٩٩٧
السيدة جزوه عطاالله سلمان الرواشدة	٤ــ١ــ١٩٩٧
السيدة فريال احمد محمد حمــدان	١٠ــ١ــ١٩٩٧
السيدة اخلاص خليل ابراهيم قاقيش	٤ــ١ــ١٩٩٧
السيدة نعيمة محمود سليم العبد الرزاق	٤ــ١ــ١٩٩٧
السيدة سهير محمد محمود علي زيتون	٤ــ١ــ١٩٩٧
السيد وليد داود علي محمــــــد	٦ــ١ــ١٩٩٧
السيدة فاتنه سرحان احمد عقــــل	١ــ٢ــ١٩٩٧
السيد تحسين حسني سعيد خنفــــر	٥ــ١ــ١٩٩٧
السيد صبحي طاهر محمد شويلــم	١ــ٢ــ١٩٩٧
السيد سعيد علي رشيد الحويــــان	٤ــ١ــ١٩٩٧
السيدة سميرة حسن عبدالله حماده	٤ــ١ــ١٩٩٧
السيدة حنان حسين علي حسين فواز	٤ــ١ــ١٩٩٧
السيدة عمشه سالم عقله الزوايــــدة	٤ــ١ــ١٩٩٧
السيدة امينة عطيه حسن عبــــده	٤ــ١ــ١٩٩٧
السيدة نجيله محمد فتحي عاهد عرفات	١١ــ١ــ١٩٩٧
السيدة سوسن علي سعيد الكــردي	٤ــ١ــ١٩٩٧
السيدة خولة محمد امين محمــــد	٢٠ــ١ــ١٩٩٧
السيدة اكرام داود محمد الرشيد	٤ــ١ــ١٩٩٧
السيدة ميمون طايل شلاش المجالــي	٤ــ١ــ١٩٩٧
السيدة هيفاء محمد واصف محي الديــن	٤ــ١ــ١٩٩٧
السيدة مرزوقة عبدالرحيم محمد العثامين	٤ــ١ــ١٩٩٧
السيدة خديجه محمد الفضيل السعيــد	١ــ٢ــ١٩٩٧
السيدة فاطمة ياسين عبدالرحمن العضايلة	٤ــ١ــ١٩٩٧
السيدة مها ميشيل الجاموسي	٥ــ١ــ١٩٩٧

الاسم	التاريخ
السيدة انتصار محمد العكاشة الشهاب	١ــ٢ــ١٩٩٧
السيدة جنان سعيد احمد حسنــين	١١ــ١ــ١٩٩٧
السيدة هناء مصطفى عطية الفرايده	٤ــ١ــ١٩٩٧
السيد تيسير مفلح الحاج يوسف احمــد عباهــــره .	٢٠ــ٢ــ١٩٩٧
السيد رمضان محمد حسن ابو عيشه	١٠ــ١ــ١٩٩٧
السيد سامي حسين احمد ابو الـــرب	١٠ــ١ــ١٩٩٧
السيد نافذ محمود محمد خشــــرم	١٥ــ٢ــ١٩٩٧

٧ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ــ١٢ــ١٩٩٦ الموافقة على احالة الموظف في مــــلاك دائرة الاراضي والمساحة السيد جادالله خليل الشوحه على التقاعد اعتبارا من ٢١ــ١٢ــ١٩٩٦ .

٨ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ــ١١ــ١٩٩٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكــورة اسماؤهم تاليا على الاستيداع اعتبارا مـــــن التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم والى حين اكمالهــم مدة ــ٢٠ــ عشرين سنة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعـــــد .

١ ــ وزارة البريد والاتصالات ــ مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية .

الاسم	التاريخ
السيد عبدالله غالب محمد مهيـــــار	١٥ــ١٢ــ١٩٩٦
السيد فريد محمد عارف محمد طــــه	١٥ــ١٢ــ١٩٩٦

٢ ــ وزارة الشؤون البلدية والقرويــــة والبيئـــــة .

الاسم	التاريخ
السيد عقل حطـــاب الرهايفــة	٥ــ١٢ــ١٩٩٦

٣ ــ وزارة الاوقاف والشؤون والمقدســات الاسلاميـــة .

الاسم	التاريخ
السيد هلال درويش احمــــد	١ــ١٢ــ١٩٩٦

٤ ــ وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الاسم	التاريخ
السيد محمد انيس حمــــدان	١ــ١٢ــ١٩٩٦

٩ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ــ١٢ــ١٩٩٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكــورة اسماؤهم تاليا على الاستيداع اعتبارا مـــــن التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم والى حين اكمالهــم مدة ــ٢٠ــ عشرين سنة من خدمتهم الحكومية الخاضعـــة للتقاعــد :ــ

١ ــ وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة

الاسم	التاريخ
السيد جورج خوري سويـــــدان	٧ــ١٢ــ١٩٩٦

٢ ــ وزارة التموينـــــ

الاسم	التاريخ
السيد زياد محمد نايــف الهنـداوي	٧ــ١٢ــ١٩٩٦

٣ ــ وزارة التربيـــة والتعليـــم

الاسم	التاريخ
السيد محمد احمد محمد ابو دنهش	٤ــ١ــ١٩٩٧

٤ ــ وزارة المالية ــ دائرة الجمارك

الاسم	التاريخ
السيد اسامه عبدالحميد محمود الريان	١٠ــ١٢ــ١٩٩٦

١٠ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ــ١٢ــ١٩٩٦ الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظف في ملاك دائرة الاثار العامة السيد يوسف عبدالله سلام في الخدمة لمـدة سنة اخــرى اعتبـــارا مــن ٢٠ــ١٢ــ١٩٩٦ بعد بلوغه سنة الستين .

١١ــ قرر مجلس الوزراء فيجلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ــ١١ــ١٩٩٦ الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظف في ملاك مؤسسة الاذاعة والتلفزيون المهندس السيد غسان خالد كمال البيات في الخدمة للمدة من ١٧ــ٥ــ١٩٩٦ ولغاية ١٥ــ١٢ــ١٩٩٦ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتبارا من ١٦ــ١٢ــ١٩٩٦ .

١٢ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ــ١٢ــ١٩٩٦ الموافقة على انهاء خدمة الموظف في ملاك وزارة الزراعة السيد موسى داوود مريبه اعتبارا من ١ــ١ــ١٩٩٧ لبلوغه سن الستين .

١٣ــ قرر دولة رئيس الوزراء تعيين الانسه رولان محمود ابو بكر الماضي في ملاك رئاسة الوزراء بوظيفة كاتب بموجب عقد وبراتب شهري مقداره ١٣٢ مائة واثنان وثلاثون دينارا شاملا جميع العلاوات المقررة تتقاضاه من مخصصات ــ الفصل ٣ مادة ١٠٣ ــ من جدول تشكيلات الوظائف لعام ١٩٩٦ اعتبارا من ١٠ــ١٢ــ١٩٩٦ .

الجنسية الأردنية

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٧١ تاريخ ١٦ــ١١ــ١٩٩٦ المتضمن منح الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادتين ١٢ ، ١٣ــ٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ــ٦ــ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته للمواطن العراقي السيد حسن محمد عبدالغني النقيب وابنه زيد وشقيقته نوار .

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ــ١١ــ١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ــ٦ــ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن الصيني ــ السيد تشن شاو اوا الجنسية الاردنية .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ــ١١ــ١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ــ٦ــ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح ــ المواطن العراقي ــ السيد منير عباس مظفر الخالدي الجنسية الاردنية .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ــ١١ــ١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة ١٧ــب من قانون الجنسية الاردنية رقم ــ٦ــ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للمذكورين تاليا وذلك لرغبتهم بالعودة الى البلاد والاستقرار فيها : ــ

١ ــ السيدة بيتريف جميل عيسى بطرس
٢ ــ السيد عمر حسن احمد ابو حرب
٣ ــ السيد محمود لطفي عبدالجواد عنانه
٤ ــ السيد محمود يوسف عبدالرحيم ابو حمدان .

٤ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ــ١٢ــ١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة ١٧ــب من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للمذكورين تاليا وذلك لرغبتهم بالعودة الى البلاد والاستقرار فيها .

١ ــ السيد عاطف طه فريد ابراهيم
٢ ــ السيد محمد فياض عوض
٣ ــ السيد عبدالمنعم محمد محمود الجالودي

٥ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ــ١٢ــ١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادتين ٤ ، ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ــ٦ــ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المذكورين تاليا الجنسية الاردنية : ــ

١ ــ المواطن اليمني السيد سلطان محمد قاسم هزير
٢ ــ المواطنه الفلبينية السيدة كريستينا فرناندو روساريو سريايو .

٦ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ــ١٢ــ١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة ــ١٢ــ من قانون الجنسية الاردنية رقم ــ٦ــ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح ــ المواطنة الصينية ــ الانسه موهوا شنغ هوى ليو ، الجنسية الاردنية .

٧ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ــ١٢ــ١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة ١٧ــب من قانون الجنسية الاردنية رقم ــ٦ــ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للمذكورين تاليا وذلك لرغبتهما بالعودة الى البلاد والاستقرار فيها : ــ

١ ــ السيد عماد حسين حسن الباسطي
٢ ــ السيد يوسف اسماعيل صالح غزالي

الاستملاك

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠—١١—١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة —٢١— من قانون تطوير وادي الاردن رقم —١٩— لسنة ١٩٨٨ الموافقة على قرار مجلس ادارة السلطة رقم ٤٠٤١ تاريخ ٢٨—١٠—١٩٩٦ المتضمن الاستملاك والحيازة الفورية بطريق الاستيلاء المطلق بدون مقابل للجزء الموضح على المخطط المرفق بكتاب معالي وزير المياه والري رقم س و أ—٥—٤—١٠٩٥٧ تاريخ ٢٣—١١—١٩٩٦م وبمساحة تقريبية تبلغ ١١٥٣م٢ من الوحدة الزراعية رقم ١٧ حوض ٣١ المشروع وذلك لافرازه وتسجيله كهبة لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لغاية بناء مسجد على القطعة المذكورة .

٢ — استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير المالية — الاراضي والمساحة المتضمن السماح لرئيس المحكمة الكنيسة اللاتينية — عمان بتسجيل وقضية القطعة رقم ٢٩ من حوض رقم ٤ من أراضي مادبا البالغ مساحتها ٧٦ دونما و٤١٩م٢ والتي اوقفت وقفا صحيحا خيريا باسم البطريريكية اللاتينية في القدس وذلك لبناء مركز تدريب مهني عليها ، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠—١١—١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة الثانية من قانون تحويل الاراضي من ميري الى ملك رقم ٤١ لسنة ١٩٥٣ واحكام المادة الرابعة من قانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة رقم —٦١— لسنة ١٩٥٣ تحويل القطعة المذكورة من ميري الى ملك وتسجيلها باسم البطريركية اللاتينية بشرط أن يتم التسجيل خلال مدة ستة اشهر من تاريخ صدور القرار وبعكس ذلك يعتبر القرار لاغيا .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠—١١—١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة —١٧— من قانون الاستملاك رقم —١٢— لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة القطع ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣ من حوض رقم —١— حي —٦— من اراضي مادبا والبالغة مجموع مساحتها ١٩٩م٢ و ٩٦ سنتمترا مربعا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم ٩٥٣١ والدستور رقم ١٠٤٦١ تاريخ ٦—١٠—١٩٩٦ لاغراض وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لغايات مشروع اعمار مسجد مادبا القديم .
حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك ، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧—١٢—١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة —٩— فقرة —٤— من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٩ من نظام تفويض وتأجير املاك الدولة رقم —٥٣— لسنة ١٩٧٧ الموافقة على توصية اللجنة العليا لاملاك الدولة المتضمنة ما يلي : —
١ — الغاء الطريق المارة ضمن القطعة المملوكة رقم ٢٣٢ من الحوض رقم —٥— من اراضي مزرعة زبود وسيل حسبان — قضاء ناعور والبالغة مساحتها ٤٠٨م٢ وتسجيلها باسم خزينة المملكة الاردنية الهاشمية من نوع ميري .
٢ — بيع الطريق المذكورة لمالك القطعة رقم ٢٣٢ ببدل قدره ٧٫٥ سبعة دنانير ونصف للمتر المربع الواحد .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧—١٢—١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة —١٧— من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته دونم واحد و ٢٣ ثلاثة وعشرين مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٦٩ حوض رقم ٢٥ من أراضي وادي موسى الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ١٠٤٤٢ والاسواق رقم ٩٨٤ تاريخ ١٧—٩—١٩٩٦ لاغراض وزارة المياه والري سلطة المياه لغايات حرم بئر مسماه .
حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك ، على أن يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٦ — اعاد مجلس الوزراء النظر في قراره الصادر بتاريخ ١٩—٨—١٩٨٤ وقرر تصويبه بحيث يصبح استملاك ما مساحته دونما واحدا و ٥١٣م٢ من قطعة الارض رقم ١٨ من الحوض رقم ٢٩ المراح وام الغزلان من اراضي قرية الحصن الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦٠٥٨ وصوت الشعب رقم ٥٠٠ تاريخ ٢٦—٦—١٩٨٤ استملاكا مطلقا لاغراض سلطة المياه وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٧ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧—١٢—١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة ١٩—أ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته —٨— دونمات و ٣٧٥م٢ من قطعة الارض رقم ١٤٦ من الحوض رقم —٣— من اراضي كفرنجه وذلك لانعدام حاجة وزارة الاشغال العامة اليها .

٨ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧—١٢—١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادتين ٤—ج ، ١٧—أ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : —
١ — أ — استملاك وحيازة كامل مساحة قطعتي الارض رقم ٧ ، ٨ من الحوض رقم ١٠ من اراضي خريبة السوق وجاوا البالغ مجموع مساحتيهما معا ٢٣ دونما و ٩١٣م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ١٠٤٧٨ والراي رقم ٩٥٤٨ تاريخ ٢٣—١٠—١٩٩٦ لاغراض المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري لغايات اقامة مشروع اسكاني ، حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .
ب — استملاك وحيازة ما مساحته —٤— دونمات و ٥٠٠م٢ من قطعة الارض رقم ٣٠ من الحوض رقم —٨— من اراضي صنفحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ١٠٤٧٩ والراي رقم ٩٥٤٩ تاريخ ٢٤—١٠—١٩٩٦ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .
٢ — يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٩ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧—١٢—١٩٩٦ بالاستناد للمادتين ٤—ج ، ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : —

أ — الغاء قرار مجلس الوزراء رقم ٧١٢ تاريخ ٢١—٥—١٩٩٦ لانه صدر بعد مرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الاعلان خلافا لما جاء في المادة ٤—ج من قانون الاستملاك .

ب — استملاك وحيازة ما مساحته ٦٩ دونما و ٩٣٣م٢ و٤٧ سنتمترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ١، ٨٥، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ٢٣٤، ٢٤٤، ٢٥٣، ٢٦٩، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٩٩، ٣٢٠، ٣٣٢، ٢٣٨، ٢٤٠، ٣١٥، ٣١٨ من الحوض رقم —٥— من أراضي ضانا ، وما مساحته —٣— دونمات و ٥٢٨م٢ و ٦٤ سنتمترا مربعا من قطعة الارض رقم ٥٨ من الحوض رقم —٣— من اراضي ضانا ، الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الاسواق رقم ٩٨٣ والراي رقم ٩٥١١ تاريخ ١٦—٩—١٩٩٦ لافراض شركة مصانع الاسمنت الاردنية لغايات استعمالها لتخزين المواد الخام اللازمة لصناعة الاسمنت ، شريطة التقيد بالشروط الواردة في تقرير الكشف الميداني المرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ح—٢٨—١٠٨٣٠ تاريخ ١٣—٥—١٩٩٦ م .

حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك ، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

١٠ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣—١٢—١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة ٤—ج من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك ما مساحته —٣— دونمات و ٦٢٥م٢، من القطعة رقم ١٧٢ من الحوض رقم —٧— من أراضي وادي موسى الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٩٥٤٩ والدستور رقم ١٠٤٧٩ تاريخ ٢٤—١٠—١٩٩٦ لافراض وزارة التربية والتعليم لغايات انشاء الابنية المدرسية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

١١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠—١٢—١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة ١٩—أ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التخلي عن استملاك القطعة رقم ٣٠ حوض ٣٠ من اراضي قرية الشوبك لعدم حاجة مجلس بلدي الشوبك لها وذلك لارتفاع قيمة التقدير ولارتفاع الكلفة اللازمة لاعداد الموقع وعدم صلاحية الموقع لاستعماله كمواقف للسيارات .

تصحيح خطأ

● وقع خطأ مطبعي في البند —٢— من قرار الاستملاك المنشور على الصفحة ٣٦٧٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١٩٢ الصادر بتاريخ ١—١١—١٩٩٦ حيث ورد فيه :

٢ — ما مساحته ٧ دونمات و ٥٠٠م٢ من قطعة الارض رقم —١— اميدات السمرا من اراضي عبين وعبلين الخ ... خطأ .

والصواب هو : —

٢ — ما مساحته ٧ دونمات و ٥٠٠م٢ من قطعة الارض رقم ١٧٩ من الحوض رقم —١— اميدات السمرا من اراضي عبين وعبلين ... الخ .

الشؤون البلديه والقرويه والبيئه

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧—١٢—١٩٩٦ بالاستناد لاحكام الفقرة —٥— من المادة الخامسة من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ الموافقة على ما يلي : —

١ — توسيع حدود بلدية ناعور — محافظة العاصمة بحيث تشمل : —

أ — باقي قطع اراضي الحوض رقم —٣١— مرج الحكر .

ب — كامل الحوض رقم ٣٣ البصه وجميعها من أراضي ناعور .

٢ — توسيع حدود بلدية الروضه — محافظة العاصمة بحيث تشمل كامل القطع ذوات الارقام ١٧٦، ١٧٧، ٢٢٥، ٢٢٦ من الحوض رقم —٩— ابو الغزلان من أراضي العال والروضة .

٣ — توسيع حدود بلدية سوم — محافظة اربد بحيث تشمل كامل القطع ذوات الارقام من رقم ٨ الى رقم ١٤ حوض رقم —٨— الخور وجميعها من اراضي قرية سوم .

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠—١٢—١٩٩٦ بالاستناد لاحكام الفقرة —٥— من المادة —٥— من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على احداث بلديتين على النحو التالي : —

١ — بلدية راسون وتشكل من — بلدية راسون — مجلس قروي مصيم ومجلس قروي صنعار ومجلس قروي المرجم — ومجلس قروي بير الداليه — والواقعة جميعها ضمن محافظة عجلون .

٢ — بلدية عراق الامير وتشكل من — مجلس قروي عراق الامير — مجلس قروي البصه — ومجلس قروي القصبات والالمانية — والواقعة جميعها ضمن محافظة العاصمة .

اعلانات

صادرة من وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشات

● عملا باحكام المادة ٣٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن فقدان العضو السيد محمد حسن احمد حسينات لعضويته من مجلس بلدي كفر خل .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين السيد فخري محمد علي رحال نائبا لرئيس لجنة بلدية الخربة السمراء .

● عملا باحكام المادتين ٣٥ ، ٣٨ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد سعود محمد الرقاد نائبا لرئيس بلدية العبدلية خلفا للمرحوم عوده علي الرقاد .

● عملا باحكام المادتين ٣٥ ، ٣٨ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد انور هزاع مهيدات نائبا لرئيس بلدية كفر أسد خلفا للعضو المرحوم عيسى احمد الحوري .

● استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم -٥- لسنة ١٩٩٥ اقرر الغاء الاعلان المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٤٠٤٥ تاريخ ٢٤-٥-١٩٩٥ والخاص بتعيين حدود مجلس قروي الحرث محافظة مجلون وأمر بخضوع الاحواض والقطع التالية : -

١ - كامل القطع ذوات الارقام ٢١٠، ٣١٢، ٣١٣ -ومن رقم ١٥٩ الى رقم١٦٦ - ومن رقم ١٦٨ الى رقم ١٧٣ - ، ٢٥٧ ، - ومن رقم ٢٦٤ الى رقم٢٦٧ - ، -ومن رقم٢٠٩ الى رقم ٢٤١ ، ٢٤٦، ٢٤٩، - ومن رقم ٢٥١ الى رقم ٢٥٦- ، ٢٦٣، ١٩٢- ومن رقم ١٩٨ ، الى رقم ٢٠٠ - حوض رقم -١٣- الجميحه .

٢ - الجزء الشرقي من القطع ذوات الارقام ١٨٠، ١٨١، ١٩٣ ، ٢٠١ حوض -١٣- الجميحه والواقع شرق الشارع المؤدي الى كفرنجه .

٣ - الجزء الجنوبي من القطع ذوات الارقام ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٥٠. حوض -١٣- الجميحه والواقعة جنوب الشارع المؤدي الى كفرنجه وجميعها من اراضي كفرنجه .

لأحكام الفصل الثاني من القانون المذكور حسب تحديدها من قبل اللجنة باعتبارها تشكل مجلس قروي الحرث - محافظة مجلون ؛

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقري والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧١٦ تاريخ ١١-٦-١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع في تجمع سكاني الحريمه من اراضي السليحي - لواء عين الباشا تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٣١ تاريخ ١٣-٦-١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن أ- الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم -٤- وذلك في بلدة جرينه - لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ٤٨ تاريخ ١-١٢-١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٣٩ تاريخ ١٣-٦-١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط التنظيم الهيكلي في قرية المنارة - لواء البادية الشمالية تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقري والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٨١ تاريخ ١٨-٦-١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع تنظيمية ضمن حي المصانع في بلدة الزرقاء - محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٨٤ تاريخ ١٨-٦-١٩٩٦ الموافقة على تخفيض [illegible] من [illegible]م الى ١٢م ضمن الحوض رقم ٧ وذلك في بلدة بيرين - لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم -١- تاريخ ٢٣-١١-١٩٩٦م ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨٢٦ تاريخ ٢٥-٦-١٩٩٦ الموافقة على احداث شوارع تنظيمية ضمن حوض ١٤ وحوض١٧ من اراضي جزيبا وذلك في بلدة الرصيفة - لواء الرصيفة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨٥٨ تاريخ ٢٧-٦-١٩٩٦ الموافقة على مخطط احداث شارع تنظيمي سعة ١٢م ودخله تنظيمية ضمن الحوض رقم ٤ وذلك في قرية جفرا والمجيدل والطالبية - لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم -٣- تاريخ ٢-١٢-١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٧١ تاريخ ٢-٧-١٩٩٦ الموافقة على تخفيض الارتداد الامامي للصناعات الخفيفة من ١٢م الى ٦م في بلدة السلط - لواء قصبة السلط وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة السلط ومكاتب بلدية السلط وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨٧٢ تاريخ ٢-٧-١٩٩٦ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم -٦- وذلك في بلدة السلط- لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم -٤- تاريخ ٢٥-١١-١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨٧٤ تاريخ ٢-٧-١٩٩٦ الموافقة على احداث شارع ضمن الحوض رقم -٣- لخدمة المقبرة الاسلامية وذلك في بلدة العدسية - لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم -٥- تاريخ ٢٥-١١-١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨٧٥ تاريخ ٢-٧-١٩٩٦ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم ٢٩ وذلك في بلدة ام القطين - لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم -٦- تاريخ ١٦-١١-١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٨٧٦ تاريخ ٢–٧–١٩٩٦ الموافقة على تصديـق مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم –٢– في بلدة الفيصلية – لواء الموقر تصديقا مؤقتا .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٨٧٨–١ تاريخ ٢–٧–١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال الحديقة في القطعة رقم ١٧٤ ضمن الحوض رقم –١– الى سكن – ب – وذلك في بلدة مغاير مهنا لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم –٣– تاريخ ١٣–١١–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٨٧٨–٢ تاريخ ٢–٧–١٩٩٦ الموافقة على الغـاء الشارع المار في القطعة رقم ١٠١ واحداث شارع بالقطع ١٠١، ١٣ وذلك في بلدة مغاير مهنا – لواء الموقـر وحسب المخطـط التعديلي رقـم –٤– تاريـخ ١٣–١١–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٩١١ تاريخ ٩–٧–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق في القطعة رقم ١٤٤ حوض رقم –٢– في قرية البصه – لواء وادي السير تصديقا مؤقتا .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٩٢٧–١ تاريخ ١٤–٧–١٩٩٦ الموافقة على التنظيم الاضافي ضمن الاحواض رقم ٤، ١٢ وذلك في بلـدة الاشرفية – لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايـة ووضعه موضـع التنفيـذ .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٩٢٧–٢ تاريخ ١٤–٧–١٩٩٦ الموافقة على اضافة تنظيم واحداث شوارع ضمن الحوض رقـم –٤– وذلك في بلدة الاشرفية – لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ [illegible] ١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيـذ .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٩٣٥–٥ تاريخ ١٤–٧–١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة [illegible] ٨٢ ضمن الحوض رقم ٣٥ من زراعي الى سكن اخضر وذلك في بلدة [illegible] – لواء [illegible] وحسب المخطط التعديلي رقم –٤– تاريخ [illegible] ١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٩٥٣–٢ تاريخ ١٦–٧–١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعه رقم ٩٦ حوض رقـم –١– المجر من حديقة الى سكن في بلدة جرش – محافظة جرش وحسب المخطـط التعديلي رقم ١٧ تاريـخ ١٧–١١–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٩٥٤ تاريخ ١٦–٧–١٩٩٦ الموافقة على تصديـق مخطط احداث طريق تنظيمي بسعة –٦– ضمـن القطع ذوات الارقام ٦٥، ٦٦ حوض رقم ١٠ فـي بلدة بيرين – لواء قصبة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٩٥٥–١ تاريخ ١٦–٧–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق تنظيمي بسعة ٦م ضمن القطعة رقم ١٣٤ حوض رقم –٣– في بلدة مرصع – محافظة جرش تصديقـا مؤقتـا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٩٥٥–٣ تاريخ ١٦–٧–١٩٩٦ الموافقة على رفـع صفة استعمال التجاري والساحة العامة والطريق ذو سعة ٤م ضمن الحوض رقم –٧– وتحويلهـا الى سكن –د– وذلك في بلدة مرصع – محافظـة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٤ تاريـخ ١٨–١١–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٩٥٧ تاريخ ١٦–٧–١٩٩٦ الموافقة على مخطـط تخفيض سعة الشارع المار محاذيـا للقطع ذوات الارقام ٩٨، ٩٩ حوض –٣– من ١٢م الى ٨م وتعديل مسار الطريق ضمن القطع ذوات الارقـام ٨٩، ٩٨ من نفس الحوض وذلك في قرية مقبلة محافظة جرش وحسب المخطط التعديلي رقـم ١٦ تاريـخ ١٨–١١–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٩٥٨ تاريخ ١٦–٧–١٩٩٦ الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي المار ضمن القطع ذوات الارقام ٥٤، ٣٠، ٢٩ حوض –٢– وذلك في بلدة الهاروت – لـواء القصر وحسب المخطط التعديلي رقم –٦– تاريـخ ٢–١٢–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٨٠ تاريخ ٢١—٧—١٩٩٦ الموافقة على تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم —٧— وذلك في بلدة جبراص — لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ١٠—١١—١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٩٧ تاريخ ٢١—٧—١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ١٤٩٢، ١٤٩١ حوض رقم —٧— وجزء من القطعة رقم ١٠٨١ من نفس الحوض من استعمال سكن —ج— الى تجاري طولي وذلك في بلدة الهاشمية — لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم —٣— تاريخ ٢٦—١١—١٩٩٦م ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٠٩—٢ تاريخ ٢٣—٧—١٩٩٦ الموافقة على مخطط تعديل النهاية المغلقة المارة ضمن القطعة رقم —٢٦— والقطعة رقم ٢٧ حوض ١٦ وذلك في بلدة الطيبه — لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم —١— تاريخ ٢٦—١١—١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٠٩—٥ تاريخ ٢٣—٧—١٩٩٦ الموافقة على مخطط تعديل مسارات شوارع ضمن القطع ذوات الارقام ٤٠، ٤٢، ١٠، ٥ حوض رقم ٣٣ وذلك في بلدة الطيبه — لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم —٢— تاريخ ٢٦—١١—١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٠٩—٦ تاريخ ٢٣—٧—١٩٩٦ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام ٣٥، ٣٤، ٤٠ حوض ٢٥ وذلك في بلدة الطيبه — لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم —٣— تاريخ ٢٦—١١—١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٣١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠١١—٢ تاريخ ٢٣—٧—١٩٩٦ الموافقة على تعديل مسارات شوارع تنظيمية ضمن حوض رقم ١١ في بلدة بليلا — محافظة جرش وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية [illegible]

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة جرش ومكاتب بلدية بليلا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠١٢ تاريخ ٢٣—٧—١٩٩٦ الموافقة على الغاء جزء من الشارع التنظيمي المار ضمن القطع ذوات الارقام ٢ ، ٣ واحداث نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم —٣— والغاء الطريق التنظيمي المار ضمن المقبرة واحداث اخرى ضمن القطعة رقم ٢ وذلك ضمن الحوض رقم —٥— في بلدة دير الليات — محافظة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم —٤— تاريخ ١٨—١١—١٩٩٦م ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٢٠ تاريخ ٣٠—٧—١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال اجزاء من القطع ذوات الارقام ١٧٤، ٢٦٤، ٢٦٧، ٣٢٣ ضمن الحوض رقم —٥— من مباني عامة ومسجد الى سكن —ب— وذلك في بلدة ام الصليح وغريسا — لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ١٥ تاريخ ٢٣—١١—١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٢٩ تاريخ ٣٠—٧—١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن حوض رقم —٢— وحوض رقم ٣ في بلدة دير ابي سعيد — لواء الكورة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٥٢ تاريخ ٦—٨—١٩٩٦ الموافقة على اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم —١٠— وذلك في قرية الجبارات — محافظة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم —٢٢— تاريخ ١—١١—١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٥٣ تاريخ ٦—٨—١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع تنظيمي بسعة ١٦م ضمن القطع ذوات الارقام ٢٤، ٢٧ حوض رقم —٣— في بلدة بيرين — لواء قصبة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٦٤ تاريخ ١٣—٨—١٩٩٦ الموافقة على احداث طرق ضمن الحوض رقم —٤— وذلك في قرية موبص لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم —١— تاريخ ٢٢—١٠—١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلي قد قرر بقراره رقم ١٠٦٨–٣ تاريخ ١٣–٨–١٩٩٦ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم ٣٢ مقام يوشع وذلك في بلدة السلط – لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ٢٦–١–١٩٩٦م ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٧٨–١ تاريخ ١٣–٨–١٩٩٦ الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم ٢٨ وذلك في بلدة الزبيريه – محافظة معان وحسب المخطط التعديلي رقم –٥– تاريخ ٢٥–١١–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٨٠–١ تاريخ ١٣–٨–١٩٩٦ الموافقة على تخفيض الارتداد الامامي للتجاري من ٦م الى ٤م وذلك فـي بلدة مرج الحمام – لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١١٠ تاريخ ١٨–٨–١٩٩٦ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الاحواض ذوات الارقام ٩٠، ٨٤ في بلدة المنصورة – لواء بني كنانة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

وامهاله للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة ومكاتب بلدية المنصوره وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١١٣ تاريخ ١٨–٨–١٩٩٦ الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن حوض رقم –١– من اراضي جمود وذلك في بلدة السماكية – لواء القصر وحسب المخطط التعديلي رقم –٣– تاريخ ١١–١–١٩٩٦ تعديلات تنظيمية ضمن حوض رقم –١– من اراضي جمود ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٣١ تاريخ ٢٠–٨–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم ٧ ، ٦ في بلدة الشجرة – لواء الرمثا تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٣٣–٢ تاريخ ٢٠–٨–١٩٩٦ الموافقة على مخطط الغاء الطريق المار بالقطع ذوات الارقام ١٣ ، ٢٦ حوض رقم ٢٢ الركيه وذلك في بلدة الصريح – لواء بني عبيد وحسب المخطط التعديلي رقم –١٠– تاريخ ٣٠–١١–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٤٤–٥ تاريخ ٢٥–٨–١٩٩٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال ضمن حوض رقم ١٧ من تجاري ومواقف وحدائق الى سكن –أ– وذلك في بلدة ايدون – لواء بني عبيد وحسب المخطط التعديلي رقم ١٦ تاريخ ٢–١٢–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٥٢–٤ تاريخ ٢٥–٨–١٩٩٦ الموافقة على احداث طريق ضمن حوض رقم –٩– وذلك في بلدة بيت يافا لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٥ تاريخ ٢–١٢–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٨١ تاريخ ١–٩–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط شارع الاشغال ذو سعة ٣٠م المار ضمن القطع ذوات الارقام ٦٦، ٦٧، ٦٩ حوض –٥– في بلدة العالوك والمسرات – محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٤٢ تاريخ ١٥–٩–١٩٩٦ الموافقة على تعديلات تنظيمية وذلك في بلدة الكته – محافظة جرش وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٤ تاريخ ٨–١–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق في القطع ذوات الارقام [illegible] ضمن الحوض رقم –٤– في بلدة العبدلية – لواء سحاب تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٥٥–٣ تاريخ ١٣–١٠–١٩٩٦ الموافقة على احداث شوارع ضمن الحوض رقم ٨٩ وذلك في بلدة السلط –لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ١٩ تاريخ ١٠–١٢–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٨٩ تاريخ ٢٠–١٠–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط التنظيم الاضافي في بلدة بسطة – محافظة معان تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٩١ تاريخ ٢٠–١٠–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط التنظيم الهيكلي في قرية الحرث – محافظة عجلون تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٩٦ تاريخ ٢٠–١٠–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط التنظيم الاضافي واحداث شوارع في حي غزاله في بلدة الذهيبه الشرقية – لواء الموقر تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤١٠ تاريخ ٢٢–١٠–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط مشروع اسكان المغاريب في بلدة السلط – لواء قصبة السلط تصديقا مؤقتا ، والغاء المخطط المصدق مؤقتت بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم –٣٤– تاريخ ١١–٢–١٩٩٥ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٢٧ تاريخ ٢٧–١٠–١٩٩٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال ضمن القطعة ٣٠ الحوض رقم ٣٠ من مدارس الى سكن –ب– وذلك في بلدة ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٢ تاريخ ١١–١١–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٣١ تاريخ ٢٧–١٠–١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن –ج– ضمن الحوض رقم –٥– وذلك في بلدة العبدلية – لواء [illegible] وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٧ تاريخ ١٢–١١–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ ن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٣٢ تاريخ ٢٧–١٠–١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال من حديقة الى سكن –ج– والغاء الطريق المار بها ضمن الحوض رقم –٤– وذلك في بلدة ام البساتين – لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم –١– تاريخ ٢٥–١١–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٣٣ تاريخ ٢٧–١٠–١٩٩٦ الموافقة على احداث شارع ضمن الحوض رقم –٣– وذلك في بلدة السامك – لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم –١– تاريخ ٧–١١–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٥٥–١ تاريخ ٢٩–١٠–١٩٩٦ الموافقة على زيادة سعة الشارع المار بين الاحواض ٣ ، ٥ الى ٢٠م وذلك في بلدة كفر يوبا – لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٤ تاريخ ٢٤–١١–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٥٥–٢ تاريخ ٢٩–١٠–١٩٩٦ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار شرق مدرسة الذكور الاساسية وذلك في بلدة كفر يوبا – لواء قصبة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٥٥–٤ تاريخ ٢٩–١٠–١٩٩٦ الموافقة على مخطط زيادة سعة شارع بالقطع ذوات الارقام ٢٦ ، ١٣٦ ، ١٣٧ حوض رقم ١١ من ٦م الى ١٤م وذلك في بلدة كفر يوبا – لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٣ تاريخ ٢٤–١١–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٦٦ تاريخ ٢٩–١٠–١٩٩٦ الموافقة على الغاء طريق في القطع ذوات الارقام ١٢٢ ، ١٢٣ واحداث اخرى في القطعة رقم ١٢٣ حوض –٢– في قرية البصه – لواء وادي السير وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء وادي السير ومكاتب مجلس قروي البصه وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٨١ تاريخ ٣-١١-١٩٩٦ الموافقة على مخطط احداث شارع تنظيمي ضمن حوض رقم -٧- بسعة -١٢م- وذلك في قرية مرحب - محافظة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم -٢- تاريخ ١٦-١١-١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٩٦ تاريخ ٣-١١-١٩٩٦ الموافقة على تعديلات تنظيمية في القطع ٤٩، ١٠ ضمن الحوض رقم ١٤ وذلك في بلدة ناعور - لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم -٣- تاريخ ٤-١٢-١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٠٧ تاريخ ٥-١١-١٩٩٦ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم -٣- وذلك في بلدة دعم - لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ٢-١٢-١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٠٩ تاريخ ٥-١١-١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن ريفي ضمن الحوض رقم ١٣ وذلك في بلدة زي - محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٢١ تاريخ ٢٥-١١-١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٣٤ تاريخ ١٢-١١-١٩٩٦ الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي في منطقة البصة وذلك في بلدة ناعور - لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٣٨ تاريخ ١٢-١١-١٩٩٦ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم واحداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ٢١، ٢٥، ٢٧، ٢٨ وذلك في ناعور - لواء ناعور وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٤٠-٢ تاريخ ١٢-١١-١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ١٥٤ حوض رقم ٣ من صناعات متوسطة الى تجاري طولي في بلدة الرصيفة - لواء الرصيفة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الرصيفة ومكاتب بلدية الرصيفة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٤٢ تاريخ ١٢-١١-١٩٩٦ الموافقة على تعديل مسار الشارع المار ضمن القطع ذوات الارقام ٢٧، ٢٨، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ١٠٥، ١٠٦ حوض البلد في بلدة مؤته - لواء المزار الجنوبي وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء المزار الجنوبي ومكاتب مجلس بلدي مؤته وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٦٣ تاريخ ١٧-١١-١٩٩٦ الموافقة على احداث شارع يربط ام جوزه وزي ضمن الحوض رقم -٥- من اراضي ام جوزه - محافظة البلقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٦٤-١ تاريخ ١٧-١١-١٩٩٦ الموافقة على تعديل الشارع المار في القطع ٤٩، ٤٧، ١٠ ضمن الحوض رقم ٤٧ والقطعة ١٦ حوض ٦ وذلك في بلدة السلط لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم -٢١- تاريخ ١-١٢-١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٨٠-١ تاريخ ٢١-١١-١٩٩٦ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن حوض رقم -٥- وذلك في قرية السليحي - لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٣ تاريخ ٢٨-١١-١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٨٥ تاريخ ٢١–١١–١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال ضمن حوض رقم –٥– وحوض رقم –٧– من سكن ب ، ج الى تجاري طولي وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ١–١١–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦١٠ تاريخ ٢٦–١١–١٩٩٦ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع في الحوض رقم –١– المرقاب وذلك في بلدة ام السرب – لواء قصبة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦١١ تاريخ ٢٦–١١–١٩٩٦ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بمنزل المواطن علي مشهور علي في قرية الحميدية – لواء البادية الشمالية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦١٢ تاريخ ٢٦–١١–١٩٩٦ عدم الموافقة على احداث طريق في القطع ٣١، ٣٢ ضمن الحوض رقم –٨– وذلك في بلدة ارحاب – لواء قصبة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦١٣ تاريخ ٢٦–١١–١٩٩٦ الموافقة على تخفيض منحنى شارع ضمن الحوض رقم –٩– وذلك في بلدة بلعما – لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم ١٩ تاريخ ٥–١٢–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦١٨ تاريخ ٢٦–١١–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط الغاء جزء من شارع واحداث اخر في بلدة معان – سطح معان – محافظة معان تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٢٤ تاريخ ٢٦–١١–١٩٩٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال باقي القطعة رقم ٩٦ حوض ٣٥ من ارتداد الى تجاري طولي وتغيير صفة استعمال باقي القطعة ، والقطعه ٩٧ من نفس الحوض من ارتداد وحدائق الى سكن –ب– والغاء الطريق المارة في نفس الموقع وذلك في قرية اليزيدية – لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ١٦ تاريخ ٤–١٢–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٢٨ تاريخ ٢٦–١١–١٩٩٦ الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي ضمن الاحواض ١ ، ٢ في بلدة السخنه – لواء قصبة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٣٤ تاريخ ٢٨–١١–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط التنظيم الاضافي ضمن حوض رقم –٢– في بلدة ارينبه الغربية – لواء الجيزة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٣٩ تاريخ ٢٨–١١–١٩٩٦ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من ساحات ومواقف الى سكن –ب– وذلك في بلدة منشية السلطة – لواء قصبة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٧٤ تاريخ ١–١٢–١٩٩٦ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع المار بالقطعة رقم ١٥ الحوض رقم ١٤ ام سدرة وذلك في بلدة مقوع – لواء القصر .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٨٥–٢، تاريخ ١–١٢–١٩٩٦ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع وذلك في بلدة عنجرة لواء قصبة عجلون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٨٨ تاريخ ١–١٢–١٩٩٦ الموافقة على تخفيض سعة طريق من ٨م الى ٦م ضمن الحوض رقم –٢– وذلك في بلدة المشارع – لواء الاغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم –٤– تاريخ ٧–١٢–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٠٣ تاريخ ٣–١٢–١٩٩٦ الموافقة على مخطط زيادة سعة شارع ضمن الحوض رقم ٣٥ وذلك في بلدة عيمه لواء قصبة الطفيلة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة الطفيلة ومكاتب بلدية عيمه وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٧٢٧ تاريخ ١٠–١٢–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم ٤٤ في بلدة الصريح – لواء بني عبيد تصديقا مؤقتا .

اعلانات
صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٠٨١ تاريخ ١٣–٨–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع تنظيمي ضمن القطع ذوات الارقام ٨٩، ٩٠ حوض رقم –٤– نجيب في بلدة الكته – محافظة جرش تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٤٠–١ تاريخ ١٢–١١–١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال من حديقة الى سكن –ج– والغاء شارع تنظيمي واحداث اخر واحداث طرق تنظيمية ضمن الحوض رقم –٣– وذلك في بلدة الرصيفة – لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٢٥–١١–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٦٤–٣ تاريخ ١٧–١١–١٩٩٦ الموافقة على تخفيض سعة منحنى شارع في القطعة رقم ٣٨٤ ضمن الحوض رقم ٩٧ وذلك في بلدة السلط – لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ١٨ تاريخ ٢٥–١١–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥٧١–٣ تاريخ ٢١–١١–١٩٩٦ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم –٥٩– حوض رقم –٦– وذلك في بلدة الروضة – لواء ناعور .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٦٠١–١ تاريخ ٢٤–١١–١٩٩٦ عدم الموافقة على احداث شارع وطريق [illegible] حوض رقم –٣– وذلك في قرية دليلة الحمايدة – لواء ذيبان .

اعلان

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠١١ تاريخ ١٤–٨–١٩٩٦ عدم الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٧٣–١–٩٦– الجبيهة .

رئيس مجلس التنظيم الاعلى المنتخب

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم في قرية راس منيف بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم ٣٤ تاريخ ٢٧–٦–١٩٩٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في قرية راس منيف رقم ٤٠ لسنة ٩٤ بند –٣– المتضمن الموافقة على الغاء الدوار الواقع في القطعة رقم ٣٧ من حوض ١٢ لرفع الضرر من القطعة المذكورة وحسب الترسيم المعد لذلك .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في قرية راس منيف خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

محافظ عجلون
محمد سعيد الطرزي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانات
صادرة عن محافظ عجلون رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة عجلون
السيد عبدالله الحسبان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة باعون بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم ١٣٠ تاريخ ٧–١١–١٩٩٦ الموافقة على قرار لجنة تنظيم باعون رقم ١٩ – بند –١– تاريخ ٧–١١–١٩٩٦ المتضمن الغاء الدخله الواقعة في القطعة رقم ٧٢٤ حوض ٣ كرم فنام .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية باعون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الهاشمية بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم ١٢٥ تاريخ ٣١-١٠-١٩٩٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة الهاشمية رقم ١٧ فقرة -هـ- تاريخ ١٩-٧-١٩٩٦ المتضمن اعتماد طريق افرازي تنظيمي يمر بمحاذاة القطع ذوات الارقام ٧٠٦، ٧١٢، ٧١١، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٩، ٧٠٢، ٧٠٨، ٧٠٧، ٧٢٥، ٧٢٢، ٧٢٤ من حي ١٤ الزمارير وجزء من حي -١٢- الامير عبدالله حوض -٤- البلد .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الهاشمية خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في قرية محنا بان لجنة التنظيم اللوائية في محافظة عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في قرية محنا رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ المعطوف على قرارها السابق رقم ٢٧ لعام ١٩٩٥ المتضمن الموافقة على الغاء طريق واحداث طريق اخرى في القطعه رقم ٤١ حوض ٣ محنا سعة ٦م وتغيير صفة استعمال الجزء المحصور بين الطريق المحدثة والطريق الملغاة من سكن -ج- الى سكن -ب- وحسب الترسيم المعد لذلك .

وبعد ان تم نشر الاعلان المتعلق بهذا الاقتراح في الجريدة الرسمية رقم ٤١٤١ وجريدتي الراي والدستور الصادرتين بتاريخ ٦-آب-١٩٩٦ ولم يتقدم احد بالاعتراض عليه .

قررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هذا الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنجرة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم ١٣٤ تاريخ ٧-١١-١٩٩٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة عنجرة رقم ٢٧، فقرة ٣٥ تاريخ ٢-٩-١٩٩٦ المتضمن الغاء الطريق التنظيمي المار في القطع ذوات الارقام ٥٤٤، ٢٨٧، ٢٨١ حوض ١٠ عراق خليف الله وترسيم شارع بديل سعة ١٠م في القطعة رقم ٢٨٧ ودخلة ٦م في نفس القطعة وحسب الترسيم المعد لذلك .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية عنجرة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنجرة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم ١٢٢ تاريخ ٣١-١٠-١٩٩٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة عنجرة رقم ٣٤ فقرة -ا- تاريخ ٢١-١٠-١٩٩٦ وترسيم شارع اخر بديل عنه بنفس السعة بين القطع ذوات الارقام ٢٢ ، ٢٧٣ ، وجميعها من حوض ٦ ابو حاطوم وحسب الترسيم المرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ع-٦-٩-١٠-٣٦ تاريخ ١٥-١٠-١٩٩٦

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية عنجرة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الهاشمية بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم ١٢٤ تاريخ ٣١-١٠-١٩٩٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة الهاشمية رقم ١٧ فقرة -و- تاريخ ١٩-٧-١٩٩٦ المتضمن تنظيم الطريق الافرازي المحاذي للقطع ذوات الارقام ٧٠٩، ٧٠٨، ٧١٠، ٧٠٧، ٧١١، ٧٠٢، ٧١٢، ٧١٣، ٧٠٣، ٧١٤، ٧٠٤، ٧١٥ حي ١٦ الامير محمد حوض ١٤ البلد واعتماده تنظيميا حسب الواقع .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة الهاشمية خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الهاشمية بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم ١٢٧ تاريخ ٣١-١٠-١٩٩٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة الهاشمية رقم ٣٤ تاريخ ١٣-١١-١٩٩٥ المتضمن تعديل شارع ١٢م المار في القطعة رقم ٧٠٨ حوض -٤- البلد والقطعه رقم ٣٤ حوض -٣- العرش الى الجهة الشرقية لتفادي شده الانحدار وحسب الترسيم المعد لذلك .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة الهاشمية خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الهاشمية بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم ١٢٦ تاريخ ٣١-١٠-١٩٩٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة الهاشمية رقم ٢٩ تاريخ ٢-١٠-١٩٩٦ المتضمن الغاء جزء من الدوار الواقع ضمن القطعه رقم ٧٠٦ حوض ١٤ البلد وحسب الترسيم المعد لذلك .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة الهاشمية خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في قرية صنعار بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم ١٣١ تاريخ ٧-١١-١٩٩٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في قرية صنعار رقم -٥- لعام ١٩٩٦ المتضمن تخفيض سعة الشارع المار في القطعتين رقم ٦٠ ، ٦١ من حوض -٥- صنعار من ١٢م الى ١٠م وتعديل مساره حسب الترسيم المرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ص-٢٨-٣-٣٦٥٤ تاريخ ١٣-٢-١٩٩٦ .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في مجلس قروي صنعار خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الهاشمية بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم ١٢٩ تاريخ ٣١-١٠-١٩٩٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة الهاشمية رقم ٣٢ فقرة -ب- تاريخ ٣٠-١٠-١٩٩٥ المتضمن ترسيم طريق افرازي واعتماده تنظيميا وذلك حسب الترسيم المعد لذلك .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة الهاشمية خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة بيت يافا بان اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ٤٤٥ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيت يافا رقم ١١-٣٩ لعام ١٩٩٦ المتضمن : احداث دخله بسعة -٤م- ما بين القطعه رقم ٨ والقطعه رقم ٥٠ بالحوض رقم ٥ المغارية وذلك لخدمة المواطنين القاطنين بتلك المنطقة .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بيت يافا خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

قاسم بني هاني
متصرف لواء قصبة اربد
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حكما بان اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ٢٧٩ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة حكما رقم ٢٥-١٢٦ لعام ١٩٩٦ بشان تعديل مسار الشارع التنظيمي ليتطابق مع الشارع الافرازي المار بالقطعة رقم ١٥٣ بالحوض رقم -٤- العاصم وذلك خدمة للمصلحة العامة . بعد ان تم نشر اعلان ذلك بالجريدة الرسمية رقم ٤١١٤ تاريخ ٢٥-٤-١٩٩٦ .

ولم يرد اي اعتراض على ذلك كما تقرر اللجنة اللوائية وضع الاقتراح موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

قاسم بني هاني
متصرف لواء قصبة اربد
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة السلط رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة السلط السيد عبداللطيف الطراونة

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الصبيحي رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الدخله التنظيمية سعة ٦م المارة بالقطعة رقم ٢١٨ حوض رقم ٦ تل حجاج وخشيبه من اراضي الصبيحي للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية الصبيحي .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويحوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بقرية بطنا رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال قطع اراضي من زراعي الى سكن -ا- واستحداث الشوارع المارة بالقطع ذوات الارقام ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ٦٩ حوض رقم ١٠٧ من اراضي بطنا وعدم الموافقة على استحداث الشارع المار بالقطع ١٠٠، ١٠١ من نفس الحوض . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة لقرية بطنا .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويحوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية زي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٣٥ حوض رقم ١٤ من اراضي زي والعائدة ملكيتها للبلدية الى تجاري . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة لبلدية زي .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويحوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية زي رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط اعطاء الاجزاء المقتطعة مـن القطعة رقم ٦٩ حوض رقم ٢٠ طباعه من اراضي زي احكام سكن ـبـ وذلك كون الشوارع التنظيميـة احدثت فضلات غير مستفاد منها باحكام الزراعي داخل حدود التنظيـم للاعتـراض لمدة شهرين لـدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية زي .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشـر هذا الاعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـين . ويحوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطـط تقديـم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعـات الدوام الرسمي وضمن المـدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية زي رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم ـ٩ـ من اراضي زي وحسب المخطط المقتـرح بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ز ـ٥ـ١ـ٣ـ٩٤٢٢ تاريـخ ١٨ـ٤ـ١٩٩٦ . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحليـة لبلديـة زي .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشـر هذا الاعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـين . ويحوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطـط تقديـم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعـات الدوام الرسمي وضمن المـدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية عيرا رقم ٢ـ٢١ لسنـة ١٩٩٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض جزء مـن الشارع التنظيمي المار امام القطع ذوات الارقام ٤، ١٨ حوض رقم ٦ البلد من اراضي عـيرا . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة لبلدية عيرا .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشـر هذا الاعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـين . ويحوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطـط تقديـم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعـات الدوام الرسمي وضمن المـدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليـة لبلدية السلط رقم ١٣١ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على مخطط الغاء صفة التنظيم عن الطريق الاداري .

موضع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليـة لقرية خشفة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقـة على وضع مخطط رفع صفة الحديقة والمباني العامة من القطعة رقم ٨٦ حوض رقم ٦ من اراضي خشفه موضع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم ٢٤١ لسنـة ١٩٩٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الشارع المـار بالقطع ٦٥، ٤٠، ٢٢ حوض رقم ٣٩ من أراضـي السلط واستحداث شارع ١٠م مار بالقطع ٢٢، ٢٣، ٢٥ من نفس الحوض وتعديل الدخله المارة ما بيـن القطع ٦٤، ٦٢، ٦٣ حوض رقم ٣٩ على حدود القطع . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة لبلديـة السلـط .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشـر هذا الاعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـين . ويحوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطـط تقديـم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططـات ايضاحية ووثائـق معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعـات الدوام الرسمي وضمن المـدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٦ قـررت الموافقة على ايداع أعلان مخطط تغيير صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ١٠، ١٦، ٦، ٢٤، ٣٢، ٣٣، ٢٣، ١٧ ـ ٢٢ حوض رقم ٨٧ كروم العاصـي من سكن ـأـ الى سكن ـجـ . للاعتراض لمـدة شهرين لدى مكتب اللجنة لبلدية السلـط .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشـر هذا الاعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـين . ويحوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطـط تقديـم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططـات ايضاحية ووثائـق معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعـات الدوام الرسمي وضمن المـدة القانونية .

اعـــلان

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفيـة لواء قصبة الزرقاء على قـرار اللجنة المحليـة لـي بلدية الهاشمية رقم ١٨ـ٢٤ تاريخ ٢٠ـ٦ـ١٩٩٦م المتضمن وضع مخطط اعادة سعة الدخلة ضمن القطعة رقم ـ٣ـ حوض ـ٧ـ من أراضي الهاشمية الى ماكانت عليه بالسابق بسعة ٤م موضع التنفيذ بعد ان تم نشره بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٩٩٦ تاريـخ ١٠ـ١٠ـ١٩٩٥ وجريدتين محليتين ولم يتقدم احـد للاعتراض عليـه . تـقررت بقرارهـا رقـم ـ١٥٠ـ

يعلن لاطلاع العموم بـان اللجنة اللوائيـة للتنظيـم المخطـط التنظيمي . لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتـين محليتـين .

هاشـم الواكـد الفاعـوري
نائـب محافـظ الزرقـاء
متصـرف لـواء قصبـة الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائيـة لمحافظة الزرقاء

اعـــــــــلان

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفيــة لواء قصبة الزرقاء على قــرار اللجنة المحليــة فــي بلدية الزرقاء رقم ٤٦ـ٢٧ تاريــخ ٢٦ـ٢ـ١٩٩٦ والمخطط التنظيمي المتضمن وضع مخطط تعديــل مسار الطريق ٦م والمار من القطع ذوات الارقام ٥٥، ٥٣٨، ١٢٣٨، ٥٣٩ من حوض رقم ــ٤ــ البتراوي الجنوبي موضع التنفيذ بعد ان تم نشره بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤١١٢ تاريخ ٢٠ـ٤ـ١٩٩٦ حيث تقدم للاعتراض السيد عبدالرحمن عطا الله الغويــــري صاحب القطعة رقم ٥٣٨ وتم رد الاعتراض من قبل اللجنة المحليــــة .

يعلن لاطلاع العموم بــان اللجنة اللوائيــة للتنظيــــم قــــررت بقرارهـــا رقــم ــ١٦٤ـ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنــوه عنه باعلاه والمخطـــط التنظيمي .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتــين محليتـــــين .

هاشـــم الواكــد الفاعـــوري
نائـــب محافـــظ الزرقـــاء
متصـــرف لـــواء قصبـــة الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائيـــة لمحافظة الزرقاء

اعــــــــلان

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفيــة لواء قصبة الزرقاء على قــرار اللجنة المحليــة فــي مجلس قروي الازرق الجنوبي رقم ١٣ـ٩٦ تاريــخ ١٣ـ٨ـ١٩٩٦ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة الاستعمال لقطع الاراضي ذوات الارقام ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣ حوض ١٢ مدينة الحجاج من سكن ــأ ــ الــى تجاري طولـــــــي .

يعلن لاطلاع العموم بــان اللجنة اللوائيـــة للتنظيــــم قــــررت بقرارهـــا رقــم ــ٢٨٤ـ لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنــوه عنه باعلاه والمخطـــط التنظيمي .

واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشــره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخططــات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديـــم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمـــه بالوثائق الثبوتيـــة والمخططات الايضاحية .

نائـــل العـــزب
نائـــب محافـــظ الزرقـــاء
متصـــرف لـــواء قصبـــة الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمتصرفية لواء قصبة الزرقاء

اعـــــــلان

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفيــة لواء قصبة الزرقاء على قــرار اللجنة المحليــة فــي بلدية الزرقاء رقم ٦٦ـــ٥٠ تاريخ ٢٠ـ١١ـ١٩٩٦م ، والمخطط التنظيمي المتضمن امتداد سعة شارع ١٢م وحسب الواقع والمار من امام القطع ذوات الارقـــام ٢٤٦، ٢٤٧، ٥٩٤ حوض ٢ روض شبيب حـــي ــ١ــ رهوي من أراضي خربة خو وذلك لوجود بناء قائـــم في سعة الشـــــارع .

يعلن لاطلاع العموم بـــان اللجنة اللوائيـــة للتنظيـــم قـــررت بقرارهـــا رقـــم ــ٣٢٨ـ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنــوه عنه باعلاه والمخطـــط التنظيمي .

واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشــره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخططـــات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديـــم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمـــــة بالوثائق الثبوتيـــة والمخططات الايضاحية .

نائـــل العـــزب
نائـــب محافـــظ الزرقـــاء
متصـــرف لـــواء قصبـــة الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائيـــة لمحافظة الزرقاء

اعـــــــلان

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على كتـــاب عطوفة مدير شرطة محافظة الكرك رقم ١٥ـ١ـ٣٩٣ تاريخ ٢١ـ٩ـ١٩٩٦ بخصوص احداث شارع يخدم القطعة رقم ٢ حوض رقم ١٨ سوط حمدان عـــن طريق الشارع الرئيسي المؤدي لبلدة الغوير .

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية وباعتبارها لجنة محلية ايضا الموافقة على احداث شارع بسعة ١٦م ضمن القطع ذوات الارقام ٤٢، ٩٧، ٩٨، ٩٩ حوض ١٨ سوط حمدان وحسبما موضح بالمخطط المعد من مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك .

وايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتــين ويجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط لـــدى سكرتير اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصـــرف لواء القصبة ومديرية الشؤون البلدية والقرويـــة والبيئة لمحافظة الكرك وتقديم اعتراضاتهم لديـــوان متصرفية لواء قصبة الكرك وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها اعلاه مدعمه بالمخططات التوضيحيـــة والاوراق الثبوتيـــة .

محمد الصبيحـــات
نائـــب محافـــظ الكـــرك
متصرف لواء قصبـــة الكرك
رئيس اللجنة اللوائيـــة للتنظيـــم والابنية

اعــــــــــــلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١ من قانون المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائيةبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الفرذخ رقم -١٢- لعام ١٩٩٦ والمتضمن الموافقة على اعتماد الطريق الافــــرازي المحاذي للقطع ١٠٦، ١٠٥، ١٢١، ١٢٠، ١١٩، ١٠٤ حوض ٢١ مع احداث نهاية مغلقة ضمن القطعة ١١٩ كما هو موضح على المخطط المعد من مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وقررتاللجنة اللوائيــــــة الموافقة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهريـــن من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحــــــف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لـــدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي الفرذخ وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائـــق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلــــك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدةالقانونية .

متصــــرف لواء قصبــــة معـــــان

محمود جـــــراد النعيمـــات

رئيس اللجنةاللوائية للتنظيموالابنية للواء قصبةمعان

اعـــــــــلان

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ١١-١١-١٩٩٦ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي ام النعام الغربيةرقم ١٨ تاريخ ٢٧-١٠-١٩٩٦ والمتعلق بتثبيت دخله الزراعية تنظيميا بعرض ٤م والحاذية للقطـــع ذوات الارقام ١٨٥، ١٨٦ والدخله الموصله للقطعة رقـــم ١٨٢ وجميعها من حوض رقم ٧ من أراضي أم النعام الغربية وحسب المخططالمرفق .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قـــــرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسميةوصحيفتين محليتين يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي أم النعام الغربية وتقديـــــــم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

اكثـــم المجـــــــالي

نائـــب محافـــظ المفـــرق

متصـــرف لواء قصبـــة المفـــرق

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة

اعـــــــــلان

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في لـــواءقصبة المفرق بتاريخ ٢٤-٦-١٩٩٦ واطلعت علـــى قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم ٣٢ تاريــــخ١٧-٦-١٩٩٦ والمتعلق بفتح دخله بعرض ٢م ضمن القطعه رقم ٦٠٩ حوض رقم ٢ المفرق الشمالي .

واطلعت اللجنة اللوائية على قرارها السابقرقم ٤٠ لعام ١٩٩٦ والمتعلق بنفس الموضوع والذي تم اعلانه للاعتراض فيالجريدة الرسمية رقم ٤١١٢ وصحيفتين محليتين صحيفة الراي رقم ٩٣٧٧ تاريخ ٥-٥-١٩٩٦ وصحيفة الدستور رقم ١٠٣٠٨ تاريخ ٥-٥-١٩٩٦ وحيث لم يتقدم احد بالاعتراض خلال المد ةالقانونيـــــــة .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنـــة المحلية ووضعه موضع التنفيذ بعدخمسة عشر يومـــا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتـــين محليتـــــين .

محســـن الرقــــــاد

متصرف لواء قصبـــة المفـــرق

نائب محافظ المفـــرق

رئيس اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـــم والابنية

اعلانـــــــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة الطفيلـــة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة الطفيلة السيد هاشم الواكـــد الفاعوري

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية بمتصرفية الطفيلةاجتمعت اللجنة بتاريخ٩-١١-١٩٩٦ واطلعت على قرار مجلس بلـــــدي العيص رقم ٣٨ بند -٢- والمتعلق بالغاء دخله تنظيمية داخل القطعة رقـــم ٨٣ حوض ٥٧ الزريقيات لوقوع جزء من بناء قائم فـــي سعة الدخلة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة عليه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في مبنى بلدية العيص وتقديم اعتراضاته واقتراحاته لرئيـــس البلدية خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومــــه بالوثائق والمخططات التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية فـــي محافظة الطفيلة اطلعت بصفتها لجنة محلية على كتاب مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقـــــم ط -١٣-١-٦١٠ تاريخ ١٩-٨-١٩٩٦ والمتعلـــق بترسيم شارع تخديمي بسعة ١٤م في القطـــع ذوات الارقام ٧٥، ٥٥، ٧٨، ٧٦، ١٢٤، ١٢٣، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨ من الحوض -٣- المدوره الغربي .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع ذلـــك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذه المخططات في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئــــة وتقديم اقتراحاته واعتراضاته للسيد مدير الشؤون البلدية والقرويـــــة والبيئـــة خلال المـــــــدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائـــق التوضيحيـــــــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية في متصرفية الطفيلة قد اجتمعت بتاريخ ٩—١١—١٩٩٦ واطلعت على قرار مجلس بلدي العيص رقم ٤٢ بند ٢ تاريخ ١٧—١٠—١٩٩٦ والمتعلق بتعديل مسار شارع في القطعة رقم ٥٩٢ حوض —٥٨— التين .

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٦ الموافقة عليه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر بعد نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل في مبنى بلدية العيص وتقديم اعتراضاته واقتراحاته للسيد رئيس بلدية العيص خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالوثائق والمخططات التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية في متصرفية الطفيلة قد اجتمعت بتاريخ ١٦—١١—١٩٩٦ واطلعت على قرار مجلس بلدي العين البيضاء رقم ٢٤ بند —١— تاريخ ٢٠—٦—١٩٩٦ والمتعلق بتوسعة طريق من ٣م الى ٦م في القطع ذوات الارقام ٥٠، ٥٨، ١٣٦، ٤٥ حوض ٣٢ العالية .

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ١٨٠ لسنة ٩٦ الموافقة عليه مع تكملة الشارع لنهاية القطع ١٥٦ وتكملة الجزء المتبقي فيها سكن ب . وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخططات في مبنى بلدية العين البيضاء وتقديم اعتراضاته واقتراحاته لرئيس البلدية مدعومه بالمخططات والوثائق التوضيحية خلال المدة القانونية .

اعــــلان

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي جرش رقم ٣٨—١ تاريخ ٣٠—٩—١٩٩٦ والقاضي بتعديل سعة مسار الدخله التنظيمية المتفرعة من شارع المفرق والمتجهة شمالا محاذية للقطع ذوات الارقام ٦٩٩، ١٧٦، ١٨٠ من حوض رقم —٧— الخضرا الفوقاذات السعة —٧م— بحيث تصبح سعتها —٥م— متجهه من شارع المفرق بشكل قوسي تفاديا لهدم البناء المقام على القطعة رقم ٦٩٩ حوض رقم ٧ الخضراء الفوقا والذي توضح عليه الشارع تنظيميا بحيث اصبح جزء منه بعرض ٨ و ٨م في اوسع مواقعه ضمن سعة الشارع كذلك تفاديا لهدم البناء المقام على القطعة رقم ١٧٦ من نفس الحوض والذي اصبحت الزاوية الشمالية الشرقية منه ضمن سعة الدخله التنظيمية نتيجة احداث تعديل تنظيمي سابق بواقع ١م من هذه الزاوية وتعت ضمن سعة الشارع مع تهيئة كيرفات عند نقاط التقاء الدخله مع شارع المفرق من الجهة الشرقيه وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

محمد حمد الفاعور
نائب محافظ جرش
متصرف لواء القصبة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية
في محافظة جرش

اعــــلان

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي سوف رقم ٣٧ تاريخ ٩—١٠—١٩٩٦ والمتضمن المخطط الاضافي والتعديلات الواردة فيه بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم س—٨—٩—١٧٣٠١ تاريخ ١٧—٧—١٩٩٦ .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

محمد حمد الفاعور
نائب محافظ جرش
متصرف لواء القصبة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية
في محافظة جرش

اعلانــــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة مادبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة مادبا
السيد علي قعدان الفايز

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة منشية مامين بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم —١٣٣— لسنة ١٩٩٦، الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن ازاحة وتعديل سعة الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم ٥٩،٥٨ حوض رقم ٩ الى الجهة الغربية لتفادي الضرر الواقع على المنزل الموجود ضمن سعة الشارع الحالي والغاء الدخله سعة ٦م المار ضمن القطعة رقم ٤٠ حوض رقم ٩ لتفادي الضرر الواقع على المنزل الموجود نهاية الدخلــه .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في دار المجلس خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة منشية مامين بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم —١٣٢— لسنة ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٦ في منشية مامين والمتضمن ازاحة الدخله سعة ٦م المار ضمن القطعة رقم ٣٩ حوض رقم ٩ الى الجهة الشمالية .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في دار المجلس القروي خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة ماعين بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم ـ١٤١ـ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على تحويل القطع ذوات الارقام ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤ حوض رقم ١٩ من أراضي ماعين من سكن ـ ج ـ الى سكن ـ د ـ لتسهيل عملية الافراز بين الشركاء .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية ماعين خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة ماعين بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم ـ١٣٨ـ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ١٣ حوض رقم ١٤ من سعة ١٤م الى سعة ٨م .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في دار البلدية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

اعلان

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية في لواء الاغوار الشمالية قررت بقرارها رقم ٢٢ـ٣ تاريخ ٣ـ٩ـ١٩٩٦ والمتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة الشيخ حسين رقم ٢٩ تاريخ ٢١ـ٨ـ١٩٩٦ والمتضمن تعديل الشارع سعة ١٢م المار بالقطعة رقم ٤١ حوض ـ١ـ العزيه للجهة الشمالية وذلك لتفادي الاضرار بالبناء القائم .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١٢٠ تاريخ ٢٦ـ٥ـ١٩٩٦ ولم يتقدم احد باعتراض . قررت اللجنة الموافقة على هذا التعديل ووضع ذلك موضع التنفيذ ـ تفصيلي بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

محمد صالح البطاينة
متصرف لواء الاغوار الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم للواء الاغوار الشمالية

● يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية في لواء الاغوار الشمالية ... الحلية في بلدة الزمالية رقم ٣ـ٢ تاريخ ١٣ـ٥ـ١٩٩٦ والمتضمن ... حوض ٦ ابوزياد وذلك لتخفيض الضرر من القطع ... حوض ٦ .

وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الزمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

محمد صالح البطاينة
متصرف لواء الاغوار الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم للواء الاغوار الشمالية

اعلانات
صادرة عن متصرف لواء بني كنانة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء بني كنانة
السيد حسين حمود الضمور

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حبراص بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة حبراص رقم ٧ـ٣٥ تاريخ ١٠ـ١٠ـ١٩٩٦ والمتضمن تحويل صفة استعمال من سكن ـ أ ـ الى سكن ـ ب ـ وذلك لقطع الاراضي الواقعة بمحاذاة الشارع الرئيسي سعة ٢٠م والواصل لبلدة حرثا والواقعة ضمن الاحواض ذوات الارقام ٥، ٦، ٧، ٨، وحسب رغبة اصحاب القطع .

قررت اللجنة بقرارها رقم ١٦٥ تاريخ ٢٧ـ١١ـ١٩٩٦م .

الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة حبراص خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بمخططات توضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حرثا بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانه اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة حرثا رقم ٢٧ـ٩٦ تاريخ ٣ـ١٠ـ١٩٩٦ والمتضمن : الغاء الجزء الشمالي للدخله ٣م المارة بالقطعتين رقم ٥٦ ، ٣٨ حوض ٣٠ الكسارة منعا لهدم منزل قائم منذ عام ١٩٧٠ وتنزيل الطريق عرض ٣م بديلة عن الطريق الملغاة ومن نفس القطعة رقم ٣٨ حوض ٣٠ .

قررت اللجنة بقرارها رقم ١٥٧ تاريخ ٧ـ١١ـ١٩٩٦ : ـ

الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة حرثا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بمخططات توضيحية .

هكذا من الأصل

● يعلن لاطلاع العمـــوم في بلـدة كفرسـوم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانه اطلعت على قرار اللجنـة المحلية فـي بلـــدة كفرسوم رقم ١ــ٢٦ تاريخ ٣١ــ٧ــ١٩٩٦ والمتضمن : تعديل مسار الشارع ١٢م المار بالقطعة ١٠١ + ٦٣ حوض ٢٦ للجهة الجنوبية تفاديا لهدم بئر ماء كبير وللتحقيق ارتدادات كافية للابنية قررت اللجنة بقرارها رقم ١٥٢ تاريخ ٢٦ــ١٠ــ١٩٩٦ .

الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريـدة الرسميـة وجريدتين محليتين . يجوز لذوي العلاقة الاطـلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الـى القانونية على ان تكون مدعومه بمخططات توضيحية.

● يعلن لاطلاع العمـــوم في بلـدة المزيريب بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانه اطلعت على قرار اللجنـة المحلية فـي بلــدة المزيريب رقم ١١ــ٩٦ تاريخ ١٦ــ٦ــ١٩٩٦ والمتضمن الموافقة على الغاء الارتداد التجاري المحاذي للشارع الرئيسي المار بالقطع ذوات الارقام ٧٤، ٢٦، ٢٥، ١١، ٢٣، ٢٢، ٧٣، ٥١، ٩، ٢٠، ٥٦، ٥، ٧١، ٤٧، ٣٤٤٨، ٣٣، ٣٥، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٧ من حوض رقم ٣٧ بحيث يكون الارتداد الامامي ٣م واضافة هـذا الارتداد الى المنطقة التجارية ليصبح عمق الارتـداد التجـاري ٢٧م .

قـررت اللجنـة بقرارهـا رقـم ١٦٤ تاريـــخ ٢٧ــ١١ــ١٩٩٦ .

الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريـدة الرسميـة وجريدتين محليتين . يجوز لذوي العلاقة الاطـلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الـى رئيس اللجنة المحلية في بلدة المزيريب خـلال المـدة القانونية على ان تكون مدعومه بمخططات توضيحية.

● يعلن لاطلاع العمـــوم في بلـدة يبـــلا بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانه وبعد الاطـلاع علـى قرارهـا السابـق رقـم ٣٨ تاريخ ٢٩ــ٢ــ١٩٩٦ والمبينة فيه موافقتها علـى قرار اللجنة المحلية في بلدة يبلا رقم ٣٧ــ٢ تاريــخ ٢٤ــ١٢ــ١٩٩٥ والمتضمن ازاحة جزء من الشـارع عرض ١٢م المار قرب منزل عمر سالم الخطيب تفاديا لهدم منزل المذكـور .

وبعد ايداعه للاعتراض في الجريدة الرسمية رقم ٤١١٢ تاريخ ١٠ــ٤ــ١٩٩٦ وجريدة الدستور رقـم ١٠٢٩٠ تاريخ ١٥ــ٤ــ١٩٩٦ وجريدة الاسواق رقم ٨٥٥ تاريخ ١٥ــ٤ــ١٩٩٦ لم يتقدم احد للاعتراض :

قررت اللجنة اللوائية بقرارهـا رقـم ٩٨ تاريخ ٩ــ٧ــ١٩٩٦ الموافقة على التعديل المقتـرح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يومـا من النشر في الجريدة الرسمية .

● يعلن لاطـلاع العمـــوم في بلـدة حبـــراص بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانه وبعـد الاطلاع علـى قرارهـا السابـــق رقم ــ١٥٧ ــ حبراص تاريخ ٢ــ١٠ــ١٩٩٥ والمبينة فيـه موافقتها على قرار اللجنة المحلية في بلدة حبراص رقم ١ــ٢٥ تاريخ ٣١ــ٨ــ١٩٩٥ والمتضمن : الغـاء دخله تنظيمية سعة ٣م والمارة بالقطعة رقم ٤٢ حوض ــ٨ــ ام الحميض وداخل التنظيم والواصلة للقطعـة رقم ٣٧ من نفس الحوض واحداث بديل عنهـا سعة ٣م بحيث تفي بنفس الغرض وتمر من نفس القطعـة رقم ٤٢ وتصل الى القطعة رقم ٣٧ .

وبعد ايداعه للاعتراض في الجريـدة الرسمية رقم ٤٠٩٤ تاريخ ١٠ــ١ــ١٩٩٦ وجريدة الاسواق رقـم ٧٧٣ تاريخ ٨ــ١ــ١٩٩٦ وجريدة الدستور رقـم ١٠١٩٤ تاريخ ٨ــ١ــ١٩٩٦ لم يتقدم احـــد للاعتراض .

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ١٠١ تاريخ ٩ــ٧ــ١٩٩٦ الموافقة على التعديل المقترح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من النشر في الجريدة الرسميـــة .

اعلانـــات
صادرة عن لواء الكورة رئيس اللجنة اللوائيـة للتنظيـم في لـواء الكـورة
السيد سالم مصطفى الصمـادي

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـواء الكورة اطلعت على قرار اللجنـة المحلية رقـم ١٢ــ٣٥ لعام ١٩٩٦ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن تعديل الشارعين سعـة ١٠م، ١٢م بنفس السعـة والواقعين بمحاذاة القطع ٩٩، ١٠٠، ٢٠٣، ٢٠٢، ٢٥٥، ٢٢، ٢١، ٢٠، ٢١٢ حوض رقم ١٧ البلد حـي البساتين من اراضي دير ابي سعيد الغربي والقطعتين ٣٩، ٤٠ حي ــ٣ــ المنصورة من نفس الحوض لينطبقا مع الشوارع المفروزة ولرفع الضرر عن القطع ٩٩، ٢٠٣، ٢٠٠.

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعـلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الـى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المـدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـواء الكورة اطلعت على قرار اللجنـة المحلية رقـم ٤ــ١ لعام ١٩٩٦ في بلدة جفين والمتضمن :

تثبيت دخله سعة ٤م توصل الى منزل المواطن عبدالرحمن فلاح العبد الرحمن الزعبي القائم علـى القطعة المستثناة من التسوية ضمن حـوض ــ٣ــ البلد من اراضي جفـــين .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعـلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الـى اللجنـة المحليـة فـي بلديـة جفين خلال المـدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للــواء الكورة اطلعت على قرار اللجنــة المحلية رقــــم
٢ [illegible] لعام ١٩٩٦ في [illegible]
الغاء [illegible] القطعة [illegible] الفائدة ملكيتها للسيد احمد عواد الزعبي .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الــى اللجنــة المحليــة فــي بلديــة جفين خلال المــدة
القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للــواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقــــم
٢ــ٧ لعام ١٩٩٦ في بلدة جفين والمتضمن :ــ
الغاء الطريق المارة ضمن ارض مدرسة جفين الاساسية للبنين على القطعة رقم ٥٢ حوض ٢ من أراضي جفــين
سعــــة ٦م .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الــى اللجنــة المحليــة فــي بلديــــة جفين خلال المــدة
القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للــواء الكورة اطلعت على قرار اللجنــة المحلية رقــــم
١٢ــ١٨ لعام ١٩٩٦ في بلدة كفر الماء والمتضمن :ــ
١ ــ احداث والغاء شوارع ١٢م بالقطعة رقم ١٧ حوض ١٢ تبدأ من الجهة الشرقية بداية الشارع المعبد وينتهي من الجهة الغربية عند ملتقى شارعين ١٦م .
٢ ــ احداث طريق ٨م بنفس القطعة تبدأ من الجهة الشرقية بشارع ١٢م . وتنتهي من الجهة الغربيــــة بشارع ١٦م مع عمل كيرفات على جانبي الطريق .
٣ ــ الغاء شارعين بسعة ١٢م يقعان جنوب الشارع المقتــــــــرح .
٤ ــ الغاء طريق ٦م بنفس القطعة تقع ما بــــين الشارع المقترح ١٢م والطريق المقترحة ٨م .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعــلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الــــى اللجنــــة المحليــــة فــي بلديـــة كفر الماء خلال المدة
القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للــواء الكورة اطلعت على قرار اللجنــة المحلية رقــــم
١.٢ لعام ١٩٩٦ في بلدة جفــــين والمتضمن :ــ
تخفيض سعة الشارع ١٢م مارا بالقطع التالية ٤٣، ٤٤، ٣، ٤٠، ٣٨ ضمن حوض ٤ علين من اراضي جفين
لتفادي هدم بناء قائم على القطعة رقــم ٣٨ الــــى ١٠ متــــــــر .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعــلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الـــى اللجنــة المحليــة فــي بلديـــة جفين خلال المــدة
القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للــواء الكورة اطلعت على قرار اللجنــة المحلية رقــــم
٢ ٢ لعام ١٩٩٦ في بلدة جفــــين والمتضمن :ــ
تعديل مسار الشارع سعة ١٢م الى القطعة رقم ٩٠ المار بالقطعة ١٦ حوض ٤ علين ليسير مع الطريق سعـــــة
٦م وبسعة ١٢م وذلك لكون الشارع سعة ٦م مفتــوح وتخفيضا على القطعة رقم ١٦ من كثرة الشــــوارع
الموجودة فيهــــــــا .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعــلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الــــى اللجنــة المحليــة فــي بلديــــة جفين خلال المــدة
القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للــواء الكورة اطلعت على قرار اللجنــة المحلية رقــــم
٣٠ــ٦ لعام ١٩٩٦ في بلدة جديتا والمتضمن :ــ
تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٥٦، ٢٣٤، ١٧٠، ٤١، ٥٥، ٦١، ٦٢، ٩٥، ٣٥٦، ٣٥٨ ،
من حوض ١٢ البلد وحوض ١٣ كرم سلمان من ١٢م الى ١٠م وذلك تلافيا لهدم الابنية المتعارضه مــــع
سعة الشارع علما بان الشارع مفتوح ومعبد علــى الواقــع بسعـــة ١٠م .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعــلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الـــى اللجنة المحلية في بلديـــة جديتـــــــا خلال المدة
القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للــواء الكورة اطلعت على قرار اللجنــة المحلية رقـــــم
١٢ لعام ١٩٩٦ في بلدة جفين والمتضمن :
تخفيض سعة عرض الشارع من ١٢م مارا بالقطــع ٥١، ٥٢، ٥٣ وذلك لتفادي هدم البناء القائم فــي
سعة الشارع ١٢م في القطعة رقم ٥١ الى ٨م حسب المخطط المعد من البلدية .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعــلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الــــى اللجنــة المحليــة فــي بلديــــة جفين خلال المــدة
القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـواء الكورة اطلعت على قرار اللجنـة المحلية رقـم ٢٧ـ١ لعام ١٩٩٦ في بلدة كفرعوان والمتضمن : ـ
الغاء طريق تنظيمي سعة ٦م مار من ملكية السيـد توفيق عقله مقاب وشقيقه موسى .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه أعـلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الـى اللجنـة المحليـة في بلديـة كفرعوان خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـواء الكورة اطلعت على قرار اللجنـة المحلية رقـم ٤ـ٢٥ لعام ١٩٩٦ في بلدة كفر الماء والمتضمـن : ـ
تخفيض سعة الشارع المحاذي للقطع رقم ٧١٥، ٧١٤، ٧١٢، ٧٠٩، ٧٠٥ من حوض ١٣ حي رقم ١٢ وللقطع ٧٢٢، ٧١٦، ٧٢٥، ٧٠٦ من حوض رقم ١٣ حـي رقم ٢٠ المار امام مبنى البلدية من سعة ١٢م الى سعة ١٠م وعلى ان يكون التخفيض من الجهتين بواقع متر واحد من كل جهة .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه أعـلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الـى اللجنـة المحليـة فـي بلديـة كفر الماء خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـواء الكورة اطلعت على قرار اللجنـة المحلية رقـم ٢٦ـ١ لعام ١٩٩٦ في بلدة كفر عوان والمتضمن : ـ
تحويل المنطقة المنظمة من سكن ـ د ـ الى مبانـي عامـة .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه أعـلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الـى اللجنة المحلية في بلديـة كفرعوان خـلال المـدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـواء الكورة اطلعت على قرار اللجنـة المحلية رقـم ٣١ـ٣ لعام ١٩٩٦ في بلدة جفـين والمتضمـن :ـ تخفيض سعة الشارع من ١٤م الى ١٠م عند البناء القائم على القطعة رقم ١٧ حوض ـ٥ـ المزه وتعديل مسار الطريق بسعة ٦م في نفس المنطقة الى الطريق المفتوح والمعبد على الواقع حسب الترسيم المعد من البلديـة .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه أعـلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الـى اللجنـة المحلية فـي بلديـة جفين خلال المـدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

● يعلن للعموم بـان اللجنـة اللوائية للـواء الكورة أطلعت على قرار اللجنـة المحلية رقـم ٣١ـ٦ـ٩٥ لعام ١٩٩٥ في بلدة سموع والمتضمن :ـ احداث طريق تنظيمي بسعة ٣م من الجهة الغربيـة للقطعة رقم ٢٥٩ من الحوض رقم ـ٢ـ السهـل الجنوبي من اراضي بلدة سمـوع .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه أعـلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الـى اللجنـة المحليـة في بلديـة سمـوع خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

قاسم بنـي هانـي
متصرف لـواء الكوره
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكورة

اعلانـات

صادرة عن متصرف لواء المزار الجنوبـي رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء المزار الجنوبي السيـد صـلاح الشـراري

● يعلن لاطلاع العمـوم في منطقة بلدية مؤتـه بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المـزار الجنوبي قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلـس بلدي مؤته رقم ٤٤ـ٨ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن تحويل جميع القطع الواقعة ضمن الحوض ١٠ الحمري من سكن اخضر الى سكن ج .
حيث قررت اللجنـة الموافقـة علـى ذلـك واعلان ذلك للأعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشـر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوى العلاقـة تقديـم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لـدى بلديـة مؤتـه بعـد الاطـلاع علـى المخططات التوضيحية في دار البلديـة .

● يعلن لاطلاع العمـوم في منطقة بلدية العـراق بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المـزار الجنوبي قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلـس بلدي العراق رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن الغـاء الصفة التنظيمية للطريق الواقعة ضمن القطع ١٣٣، ٦٨، ١٢٤، ٦٧ حوض ١٠ ووضعها موضع تنفيذ وبعد انتهاء المدة القانونية للاعتراض بعد ان نشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولم يعترض أحد عليـه فان اللجنة تقرر الموافقة على وضعه موضع تنفيـذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ النشر فـي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العمـوم في منطقة بلدية مؤتـه بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المـزار الجنوبي قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مؤته رقم ٣٠ـ١ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٤٥ حوض ـ٣ـ من أراضي مؤته حيث قررت اللجنة الموافقة على تخفيض الشارع بالقطعة إعلاه من سعة ١٦م الى ١٤م بحيث يكون التخفيض من الجهة الغربيـة . واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشـر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوى العلاقـة تقديـم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لـدى بلديـة مؤتـه بعـد الاطـلاع علـى المخططات التوضيحية في دار البلديـة .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية مؤتـه بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المـزار الجنوبي قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مؤته رقم ٣٨–١٢ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن تخفيض سعة الشارع ١٢م المار في القطعة ١٢٨، ١٢٩، ١١٤ حوض –٤– بواقع ٢م من الجهة الشرقيـة .

حيث قررت اللجنـة الموافقـة علـى ذلـك واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديـم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لـدى بلديـة مؤتـه بعـد الاطـلاع علـى المخططات التوضيحية في دار البلديـة .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية المزار الجنوبي بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المـزار الجنوبي قد اطلعت على المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء المزار الجنوبي والمتضمن احداث طريق ٦م لغايات الخدمات حيث تم اعتماد جزء من الطريق الزراعي الواصل للقطعة ٨٣ حوض ١٧ واحداث طريق ٦م مناصفة من نفس القطعة والقطعـة المجـاورة رقـم ٨٤ .

حيث قررت اللجنـة الموافقـة علـى ذلـك واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديـم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لـدى سكرتير اللجنـة اللوائيـة بعد الاطـلاع علـى المخططات التوضيحيـة .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية المزار الجنوبي بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المـزار الجنوبي قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدية المزار الجنوبي رقم ٤–٣٣ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن اضافة تنظيم وتعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم ٤ مـن اراضـي المزار الجنوبـي . وقـررت اللجنة الموافقـة علـى ذلـك .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديـم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لـدى بلدية المـزار الجنوبي بعـد الاطلاع علـى المخططات التوضيحية في دار البلديـة .

اعـــلان

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الربه وعلى قرار مجلس بلدي الربه رقم –١– جلسـه رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤ واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تعديـل الشارع المار بالقطعة رقم ٥٨ حوض ١٩ وحسـب المخطط المعد من قبل بلدية الربه .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس بلدية الربه وتقديم اعتراضاتهم ضمن المـدة القانونية مدعمه بالمخططات التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
فـي لـواء القصـر
محمـد المنصـور

اعـــلان

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة صرفا وعلى قرار مجلس بلدي صرفا رقم ٦٢–١ لسنة ١٩٩٦ واستنادا لاحكام المادة ٢٠ مـن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ قررت اللجنـة اللوائية الموافقة علـى احداث طريق بسعة ٦م ضمن القطعة رقم ٣٤ حوض رقـم –٢– الشقاق الجنوبي وحسب المخطط المعد من قبل بلدي صرفـا .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس بلدية صرفا وتقديم اعتراضاتهم ضمن المـدة القانونية مدعمه بالمخططات التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
فـي لـواء القصـر
محمـد المنصـور

اعلانـات
صادرة من متصرف لواء عين الباشـا رئيس اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم في لواء عين الباشا السيد يحيى الحديد

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقـة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٣٢ حوض رقم –١– ابو زعروره من اراضي زراعي الى سكن –ب– . للاعتراض لمدة شهرين لـدى مكتب اللجنة المحلية ام الدنانير .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشـر هذا الاعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطـط تقديـم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططـات ايضاحية ووثائـق معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال سـاعـات الدوام الرسمي وضمن المـدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقـة على ايداع اعلان مخطط اعتماد الطريق الافرازي عرض ٦م كطريق تنظيمي لخدمة القطعه رقم ١٦ حوض رقـم –٥– ام موسجبـه . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بلدية صافوط .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشـر هذا الاعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطـط تقديـم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططـات ايضاحية ووثائـق معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال سـاعـات الدوام الرسمي وضمن المـدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقـــة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطـــع ذوات الارقام ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠ حوض رقم ـ٧ـ لســـان الثور من تجاري مجلـــبي الى تجـــاري طولـــي للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحليـــة لبلديـــة صافـــوط .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشـــر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطـــط تقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعـــات الدوام الرسمي وضمن المـــدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقـــة على ايداع اعلان مخطط تغيير استعمال واجهة القطعة رقم ١٠٨ حوض ٨ ام بطمه من اراضي ابو نصير من سكن الى تجاري طولي للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ابو نصـــير .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشـــر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطـــط تقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعـــات الدوام الرسمي وضمن المـــدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقـــة على ايداع اعلان مخطط تعديل شارع راس العين باتجـــاه الاسكان وضمن الاحواض ٤، ٨ وحسب المخطـــط التعديلي المقترح طي كتاب معالي وزير الشـــؤون البلدية والقروية والبيئة رقـــم ١ـ٣٤ـر ـ٢٧٩٧٠ تاريخ ٢٤ـ١٠ـ١٩٩٦ للاعتراض لمدة شهرين لـــدى مكتب اللجنة المحلية بلدية ابو نصير .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشـــر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطـــط تقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعـــات الدوام الرسمي وضمن المـــدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقـــة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطع العائدة للسادة جمعية اسكان مؤته التعاونية من سكـــن ـبـ الى سكن ـجـ . للاعتراض لمدة شهريـــن لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية صافوط .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشـــر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطـــط تقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعـــات الدوام الرسمي وضمن المـــدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقـــة على ايداع اعلان مخطط تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٦٩ حوض رقم ٧٧ من نفس الحوض . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشـــر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطـــط تقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعـــات الدوام الرسمي وضمن المـــدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقـــة على ايداع اعلان مخطط تحويل القطعة رقم ٣٥٧ حـــوض ـ١ـ ابو زعروره من اراضي ام الدنانير من تجاري محلي الى تجاري طولي . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ام الدنانير .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشـــر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطـــط تقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعـــات الدوام الرسمي وضمن المـــدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقـــة على ايداع اعلان مخطط الغاء الدخله التنظيمية بعرض ٣م والمارة بالقطـــع ذوات الارقـــام ٤٤٢، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٣٨ حوض رقم ـ٥ـ اراضي عين الباشا . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحليـــة لبلدية عين الباشا .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشـــر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطـــط تقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعـــات الدوام الرسمي وضمن المـــدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقـــة على ايداع اعلان مخطط اضافة باقي القطعة رقـــم ـ٨ـ حوض رقم ـ٢ـ الى التنظيم للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمجلس قروي السليحـــي .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشـــر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطـــط تقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعـــات الدوام الرسمي وضمن المـــدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المـــدن والقرى والابنية رقم ٧٩ ايداع اعلان مخطط تحويل القطعة رقم ٢٨٤ حوض رقم ـ١ـ ابو زعروره من زراعي الى سكن (ب) للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بلدية ام الدنانير .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشـــر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطـــط تقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعـــات الدوام الرسمي وضمن المـــدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير احكام التجاري الطولي للقطعة التجارية المصدقة سابقا الى تجاري طولي بدون ارتداد اسوه بالتجاري والسكن والتي تفصل القطع ٧٢٩، ٧٢٦، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٩ حوض ـ٥ـ البلد حي ـ٢ـ جعفر الطيار وتعديل وضع الكيرفات للشوارع للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ابو نصير .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطع ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٢، ١٢٦ حوض ٨ ام بطمه من اراضي ابو نصير من سكن ـأـ الى سكن ـبـ . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ابو نصير .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط التنظيمي المقترح الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ص ـ١٣ـ١٩ـ١٤٩٩٤ تاريخ ٢٥ـ٦ـ١٩٩٦ المتضمن اضافة تنظيم من الاحواض رقم ٢١، ٢ اراضي بلدية صافوط . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بلدية صافوط .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تحويل القطع الواردة بقرار بلدية عين الباشا رقم ـ٩ـ٢ لسنة ١٩٩٦ من سكن ـاـ الى سكن ـجـ وجميعها من الحوض رقم ـ٥ـ ربوع العدس ، للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم ١٤ حوض رقم ـ٤ـ الهريج ليتطابق مع شارع الاشغال العامة للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ابو نصير .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء بعض الشوارع واعتماد غيرها ضمن اراضي مجلس قروي السحلوليه وكما هو موضح على المخطط المرفق. للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمجلس قروي السحلولية .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

اعــــلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، بان اللجنة اللوائية وبناءا على قرار اللجنة المحلية لبلدية ابو نصير رقم ـ٣ـ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على وضع مخطط تغيير صفة استعمال القطع الواقعة ضمن القطع المستثناة من التسوية ضمن الاحواض ذوات الارقام ٤ ، ٥ من سكن ـ أ ، ج ـ الى سكن باحكام خاصة وبارتداد امامي صفر وجانبي ـ١م ـ وخلفي ـ١م ـ وتخفيض سعة الشارع من ٢٠م الى ١٢م حوض رقم ـ٤ـ الهريج من أراضي ابو نصير ، موضع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية .

محمد الضيهات
متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية

اعـــــلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقـة على ايداع اعلان مخطط توسيع الطريق الزراعي المـار بالقطعة رقـم ٢٣٠ حـوض رقـم ـ١ـ اراضي أم الدنانير لخدمة المركز الصحي والبيوت المجاورة وكما هو مبين على المخطط المرفق والمعد من قبل هندسـة البلديات للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنـة المحلية بأم الدنانـير .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشـر هذا الاعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجـوز لمن مصلحة الاطلاع على المخطـط وتقديم اعتراضاتهـم واقتراحاتهم مدعومه بمخططـات ايضاحية ووثائـق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خـلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

محمـد الصبيحـات
متصرف لـواء عـين الباشـا
رئيـس اللجنـة اللوائية

اعلانــــات

صادرة عن متصرف لواء ذيبـان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيـم في لـواء ذيبان
السيد فـاروق الجـالي

● يعلن لاطـلاع العموم في بلدة مكاور والديـر ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء ذيبـان قررت بقرارها رقم ٧٢ تاريخ ٩ـ١١ـ١٩٩٦ المتضمن الموافقة على استحداث شارع سعة ١٢م ضمن القطعة رقم ١٤ حوض رقم ـ٨ـ من أراضي ام زويتيه مكاور والدير لربط الشارع التنظيمي بالشارع الزراعـي للخدمة العامة كما هو مرسم على المخطط المعد لهذه الغايـة .

وأيداع اعلانـه للاعتراض لمـدة شهر مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهـم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في مجلـس قـروي مكاور والدير خلال المدة القانونيـة .

● يعلن لاطلاع العمـوم في بلـدة مليـح أن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء ذيبـان قررت بقرارها رقم ٦٩ تاريخ ٩ـ١١ـ١٩٩٦ المتضمن ازاحة الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقـم ـ٤ـ حوض رقم ـ١٧ـ من اراضي مليح، كما هو مرسم على المخطط المعد لهذه الغاية .

وأيداع اعلانـه للاعتراض لمـدة شهر مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهـم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في مجلـس بلدي مليح خلال المدة القانونية مرفقـة بالمخططـات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العمـوم في بلـدة مليـح ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء ذيبـان قررت بقرارها رقم ٦٨ تاريخ ٩ـ١١ـ١٩٩٦ المتضمن الموافقة على تخفيض الشارع التنظيمي المار بالقطع ٨١، ٨٢ حوض رقم ١١ الى ٦م والغاء جزء الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقـم ٧٧ حوض رقم ـ١١ـ واستحداث دخله تنظيمية سعة ٤م من القطعة رقـم ٧٧ حوض رقم ١١ من اراضي مليح ، كما هـي مرسمه على المخطط والمعد لهذه الغاية .

وأيداع اعلانـه للاعتراض لمـدة شهر مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهـم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في مجلـس بلدي مليح خلال المدة القانونية مرفقـة بالمخططـات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العمـوم في بلـدة لـب ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء ذيبـان قررت بقرارها رقم ٧٠ تاريخ ٩ـ١١ـ١٩٩٦ المتضمن الموافقة على استحداث شارع ضمن القطعة رقم ٢ حوض رقم ٢٣ للخدمات العامة من اراضي لب كما هو مرسم على المخطط المعد لهذه الغايـة .

وأيداع اعلانـه للاعتراض لمـدة شهر مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهـم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في مجلـس بلدي لـب خلال المدة القانونية مرفقـة بالمخططـات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العمـوم في بلـدة مليـح أن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء ذيبـان قررت بقرارها رقم ٦٤ تاريخ ٣ـ١١ـ١٩٩٦ المتضمن الموافقة على ادخال جزء من القطعة رقم ٢٨ حوض رقم ـ ١٥ ـ من اراضي مليح للتنظيم من اجل عمل حدائق عامه ومتنزهات ، كما هو مرسم علـى المخطط المعـد لهـذه الغايـة .

وأيداع اعلانـه للاعتراض لمـدة شهر مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهـم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في مجلـس بلدي مليح خلال المدة القانونية مرفقـة بالمخططـات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

اعـــــــلان

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحليــة لمجلس قروي ابو حليليفة ورجم العقاب رقم —٣٩— تاريخ ٢٦—١٠—١٩٩٦ المتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي واعتماد الشارع الافرازي .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع علـى القرار المذكور في مكتب اللجنة المحليــة في مجلــس بلــدي ابو حليليفه ورجم العقاب اثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشــره للاعــلان في الجريــدة الرسميــة وجريدتين محليتين حتى اذا كــان هنالك ما يوجــب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فــي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

متصرف لـــواء الجيــزة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محمـد هليـــل العجارمــة

اعـــــــلان

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحليــة لمجلس قروي ابو حليليفة ورجم العقاب رقم —٤٢— تاريخ ٢٩—١٠—١٩٩٦ المتضمن الموافقة على ازاحــة الشارع المار من القطعة رقم —١— حوض رقم —٣— من اراضي رجم العقاب الى الجهة الغربية .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع علـى القرار المذكور في مكتب اللجنة المحليــة في مجلــس بلــدي ابو حليليفه ورجم العقاب اثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشــره للاعــلان في الجريــدة الرسميــة وجريدتين محليتين حتى اذا كــان هنالك ما يوجــب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فــي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

متصرف لـــواء الجيــزة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محمـد هليـــل العجارمــة

اعلانـــــــات
صادرة عن متصرف لواء ناعور رئيـــس اللجنة اللوائية للتنظيم في لـــواء ناعور
السيد ثامـــر الفايــز

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء ناعور بانها قررت الموافقة على قرار اللجنـــة المحلية رقم ١—١٦ لعام ١٩٩٦ والمتضمن الغاء بعض الشوارع واقتراح شوارع بالقطع ذوات الارقام ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، حوض رقم ٢٦ من اراضي ادبيان .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع علـى القرار المذكور في مكتب اللجنة المحليــة في مجلــس بلــدي ادبيان اثناء الــدوام الرسمي ولمـــدة شهـــــر من تاريخ نشــره للاعــلان في الجريــدة الرسميــة وجريدتين محليتين حتى اذا كــان هنالك ما يوجــب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فــي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء ناعور بانها قررت الموافقة على قرار اللجنـــة المحلية رقم ١—١٨ لعام ١٩٩٦ والمتضمن رفع صفة مباني عامه عن القطع ٢٠، ٧٥، ٧٣ حوض ٢٩ عرقوب ام القطين وتحويلها الى سكن ـــب ـــ .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع علـى القرار المذكور في مكتب اللجنة المحليــة في مجلــس بلــدي ام القطـــين اثناء الـــدوام الرسمـــي ولمدة شهـــــر من تاريخ نشــره للاعــلان في الجريــدة الرسميــة وجريدتين محليتين حتى اذا كــان هنالك ما يوجــب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فــي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء ناعور بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم ٦–٣٩ لعام ١٩٩٦ المتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم ١٢١ حوض –٢– ام الشوامر من زراعي الى سكن ريفي .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي حسبان اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعـــــلان

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء سحاب بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الخشافية الجنوبية رقم –٦– تاريخ ٩–٩–١٩٩٦ المتضمن اضافة تنظيم بالقرية بالحوض رقم ٥ و ٦ من اراضي الخشافية الجنوبية .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي الخشافية الجنوبية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

متصرف لواء سحاب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لواش علي النهار

اعـــــلان

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء دير علا على قرار اللجنة المحلية لبلدية خزما رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ المتضمن الموافقة على وضع قرارها أعلاه موضع تنفيذ الخاص بتعديل مسار الشارع المحاذي للقطع ذوات الارقام ٣٣٠، ٣٣١ حيث تم نشرها بالجريدة الرسمية رقم ٤٠٣٥ بتاريخ ١٠–٤–١٩٩٥ وجريدتين محليتين ولم يتقدم احد للاعتراض .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المذكور اعلاه والمخطط التنظيمي ووضعه موضع تنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ثانـي الجـراح
متصرف لواء دير علا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار مجلس بلدي الحميمه والعباسية والعسيله رقم ٩–٩٥ لعام ١٩٩٥ المتضمن الموافقة على اضافة تنظيم للقطع ذوات الارقام ٢١، ٥٩ حوض رقم ١٢ الحميمه الشرقيه. وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على اضافة تنظيم وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس قروي الحميمه والعباسية والعسيله للتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

متصرف لواء القويره
تيسير الصمور
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء القويره

اعـــــلان

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء قصبة مادبا وبصفتها لجنة محلية ، قررت بقرارها رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٦ استحداث طريق للمجمع الرياضي الواقع على القطعة رقـــم ٤ حوض رقم -١- من اراضي الهلالية لغاية الخدمات سعة ١٦م مرورا من القطع ذوات الارقام ٣٢، ٣١، ٢٩، ٣٩، ٤٠، ٣ حوض رقم -١- من اراضي الهلالية ومن القطعة رقم -١- حوض رقم ٢ من اراضي الواحة - مادبا مريجمه الحامد سابقا .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة اسبوعين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططـــــات التنظيميـــة وتقديـــم اعتراضاتهـــم اذا كان مـــا يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق والاوراق الثبوتية اللازمــــــة .

قاســم مهيـــدان
متصرف لواء قصبة مادبا بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية

البنك المركزي الاردني - عمان

بيان موجودات ومطلوبات البنك كما هي بتاريخ ١٩٩٦/١١/٣٠

الموجودات	دينار	دينار	المطلوبات	دينار	دينار
الذهب		١٤٠ر٠٨١ر١٠٨	النقد المصدر		١ر٠٠٢ر٧٨٣ر٣٠٣
حقوق السحب الخاصة		٦٢٩ر٩٧٨			
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل			حسابات جارية وودائع بالدينار		
نقد وارصدة وودائع جاهزة		١ر٢٤٧ر٢٣٧ر٠٤٥	الحكومة والمؤسسات العامة	١٢٧ر٧٨٠ر٢٥٦	
سندات بعملات اجنبية		٦٠ر٢٣٤ر١٨٧	البنوك المرخصة	٤٧١ر٣٢٧ر٩٢٥	
موجودات اتفاقات التبادل		١٧٩ر٥٠٠ر٧٥٦	شهادات الايداع	٥٩٩ر٤٠٠ر٠٠٠	
موجودات اخرى بعملات اجنبية		٦٩٣ر٤١٧ر٥٣٩	الهيئات والمؤسسات الخارجية	٣ر٩٢٨ر٨٠٣	
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٣١ر٦٣٩ر٤٨٢	الحسابات الاخرى	١٥ر٨٣٢ر٢٧٩	١ر٢١٨ر٢٦٩ر٢٦٣
نقد وارصدة وودائع بعملات اجنبية غير قابلة للتحويل		٣٢١ر٥٩٠	حسابات جارية وودائع بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
موجودات بالعملة الاردنية			ودائع البنوك المرخصة	٨٣٨ر٢٧١ر٥٥٨	
			شهادات ايداع البنوك المرخصة	١٢ر٢٦٥ر٧٠٠	
			ودائع اخرى	١٤٣ر٠٨٨ر٧٢٦	٩٩٣ر٦٢٥ر٩٨٤
سندات واوراق واذونات الحكومة الاردنية	٤٠٦ر٤٠٩ر٧٧٠		الالتزامات مقابل مخصصات حقوق السحب الخاصة		٦ر٥٤٨ر٠١٤
			مطلوبات اخرى		٨٤ر٣٨٨ر١١٦
سلف واسناد مخصومة	٦٧٠ر٠٣٣ر٥٩٩		راس المال		١٨ر٠٠٠ر٠٠٠
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية			الاحتياطي العام		٦ر٩٧٩ر٨٠٦
	٦ر٧١٥ر٠٠٠		الاحتياطيات الخاصة		٤ر٢١٥ر٠٠٠
موجودات اخرى	١٨ر٨٤٣ر١١٨	١ر١٠٢ر٠٠١ر٤٨٧	المخصصات		١٢٠ر٢٥٣ر٦٨٦
مجموع الموجودات		٣ر٤٥٥ر٠٦٣ر١٧٢	مجموع المطلوبات		٣ر٤٥٥ر٠٦٣ر١٧٢
حسابات نظامية (لها مقابل)			حسابات نظامية (لها مقابل)		
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		٢٠١ر٤٤٩ر٩٥٧	الاعتمادات المستندية		٢٠١ر٤٤٩ر٩٥٧
تعهدات مقابل الاعتمادات الخاصة		١٢ر٣٨٧ر٢٦٥	الاعتمادات الخاصة		١٢ر٣٨٧ر٢٦٥
		٢١٣ر٨٣٧ر٢٢٢			٢١٣ر٨٣٧ر٢٢٢

نائب المحافظ	نائب المحافظ	المحافظ
وليد اسعد خيرالله	د. ميشيل مارتو	د. زياد فريز

قرار
صادر عن وزير التموين

قرار رقم ٣٢

استنادا" الى قرار مجلس الوزراء الموقر باعادة النظر في اليه دعم المواد العلفيه واستنادا" للصلاحيات المخوله الي بموجب الفقره ب من الماده السابعه من قانون التموين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ اقرر ما يلي :-

اولا" :- تحدد اسعار بيع الطن الواحد من الذره الصفراء المستورده لحساب وزارة التموين على النحو التالي:

الموقع	سعر البيع سائب تسليم ظهر السياره / دينار	سعر البيع المشول تسليم ظهر السياره/دينار
من مستودعات وصوامع الوزاره	١٤٨	١٥٣
من مستودعات وصوامع العقبه	١٤٣	١٤٨

ثانيا" :- يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا" من ١٩٩٦/١٢/١ .

ثالثا" :- يلغي هذا القرار اي قرار سابق يتعارض مع مضمونه .

رابعا" :- كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
المهندس منير صوير

المطالبات

إعـــــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد/ محمد صبري ابو جمعة وكفيله السيد/ محمد خليل حسن ابو جمعة المبادرة لدفع المبلغ المتحقق عليهما والبالغة قيمته (٦٢٧٠٦) اثنين وستين الفا وسبعماية وستة دنانير و(٢٣٧) فلسا لحساب امانات/ الجامعة الاردنية الى مديرية الاموال الاميرية/ وزارة المالية خلال مدة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية، وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية اللازمة.

مروان عوض
وزير المالية

إعـــــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣.

يرجى من المبعوثين السابقين وكفلائهم الواردة اسماؤهم تاليــــاً مراجعة مديرية الاموال الاميرية/ قسم التزامات البعثات العلمية في هذه الوزارة مع بدل الالتزام المتحقق عليهم والمبين إزاء اسم كل منهم خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ نشر مطالباتهم بالجريدة الرسمية، وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية اللازمة.

مروان عوض
وزير المالية

الرقم	اسم المبعوث وعنوانه	اسم الكفيل وعنوانه	المبلغ فلس	المبلغ دينار
١	احمد طحيمر النزال الهروط	حامد عوض سلامة الهروط/ مادبا - لب	٣٣٣	٧٠٨
٢	خلف عبد الرحمن مسلم مديرية تربية مادبا	بـــلا	٠٠٠	٧٠٠

إعـــــــلان

عملا باحكام الفقره (ب) من الماده السادسه من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريه رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من الساده المذكوره اسماؤهم تاليـــــــاً المبادره لدفع المبالغ المطلوبه منهم والمبينه إزاء إسم كل منهم الى مديرية الاموال الاميريه في هذه الوزاره خلال مده اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريده الرسميه .

وفي حالة تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونيه .

مروان عوض

وزير المالية

الرقم	المبحوث	المبلغ المطلوب		الكفيل
١	حسين يوسف حسن عطياني	٢٧٨	٣٥١٣٦	صبحي حسن خليل القاسم
٢	د. محمد خالد ابراهيم نصير	٧٦٠	١٢١٦٩٤	والده السيد خالد ابراهيم نصير
٣	رامي رفيق الصفدي	٧٩٨	٣٨٥٨٥	والده السيد رفيق عبداللطيف حسين الصفدي
٤	د. محمد حسين حسن قواسمه	٣٣٥	١٠٠٦٧٤	عبدالكريم حسن حسين قواسمه
٥	المهندس علي "محمد علي" صالح الهنانديه	١٦٤	٢٨٤٥٠	والده
[illegible]	[illegible] محمد سعيد [illegible]	١٥٠	٥٣٤١	احمد حسن محمد قرباع

اعــــــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات إجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم ، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

منصور حدادين

إسم المكلف	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
	فلس	دينار	
احمد حسني محمد حسن	٧٦٠	٢١٥٥	٩١-٩٤
جلال داوود مجلي مخامره	٦٣٠	٣٨٢٤	٨٠-٩٤
خالد عارف يوسف السليمان	٠٤٨	٣٣٩٣	٩٤
سعيد حسن رباح الشطرات	٨٤٨	٣٧٩٨	٨٢-٩٣
عاكف جميل عيسى سماوي	٣٦٠	٣٠٢٢	٧٩-٩٤
مازن يحي حسن عودة	٦٣٥	١٥٨٠	٩٣
نصري مصطفى حسين اللحام	٣٦٨	٣٣٢٧	٩٤
يونس سليمان ابراهيم صباح	٧٤٠	٢٧١٥	٩١-٩٤

اعـــــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات إجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم ، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٥٧) لسنة ١٩٨٥وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته ،

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

منصور حدادين

تسلسل	اسم المكلف	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
٠١	محمد ابراهيم احمد البسومي	—	٣٦٣	٩٤+٩٠
٠٢	نبيل محمود محمد برجاوي	٨٧٠	١٨٠١	٩٣
٠٣	محمد مصطفى حسين ككتت	٧٤٠	٧٨٣٤	٩٤-٨٦
٠٤	محمد مصطفى محمود مسئو	٣١٨	٤٠٠٧	٨٨-٧٦
٠٥	محمد رياض عزو المصري	٧٨٢	١٢٠٣٥	٩٢-٧٧
٠٦	محمود حسني ياسين ابوطوق	٤٤٠	٦٧٢٨	٨١-٧٦
٠٧	مصطفى حسين طعمة عابدين	٩٤٠	٨٧٣٧	٩٣-٨٦
٠٨	وجيه محمد حسن ابوالجود	٨٣٩	٣٨٧٠٧	٨٩-٨٣
٠٩	احسان طالب حسين سكرية	٩٦٠	١٠٢٣١	٩٣-٩٢
١٠	هشام شاكر مبارك الجزيري	٣٧٣	١٣٤٩٤	٩٣-٨٦
١١	ناصر محمد نبهان الجبالي	٩٤٥	٥٢٨٧	٨٠
١٢	محمود بهجت محمود الخليلي	—	٧٧٧٥	٨٤-٨١
١٣	راكز مسلم عبد النوايسة	—	٩٩٣٠	٩١-٨٧/٨٢-٧٥
١٤	احمد ظاهر احمد عمرو	٣٥٠	١٢٤٥٧	٨٩-٨١

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات إجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم ، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٥٧) لسنة ١٩٨٥وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته ،

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

منصور حدادين

إسم المكلف	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
	فلس	دينار	
شركة المزارع الذهبية للتجارة	٨٢٠	٨٩٧٣	٩٤-٩٣
شركة المزار التجارية	٠٠٠	٢٢٤٨	٩٣-٩٢
شركة عبدون للاستثمار والوكالات التجارية ذ٠م٠م	٦٤٠	٣٨٨١	٩٤-٩٣
الشركة التجارية للمواد والمنتوجات الزراعية	٠٠٠	٢٨٠٠	٩٤
الشركة المتحدة للتبريد والتجارة	٣٦٠	١١٩٥٥	٩٣-٩١
شركة المخازن البيضاء	١٤٠	٣٧٤٥	٩٤-٩١
شركة البان البقرة الاردنية	٦٣٦	٨٦٠	٨٩-٨٥-٨٤
شركة التلاف بويغ صوفر سيد/ مكتب بواب	٠٠٠	١٥٢٢٣١	٩٤
شركة الاصيل لصناعة مكونات اجزاء الاحذية والحقائب	٠٠٠	٤٩٦	٩٣-٩٢
الشركة العربية للصرافة المساهمه	٠٠٠	٦٦٧١	٨٩-٨٨

اعـــــــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات إجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم ، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته ،

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور حدادين

اسم المكلف	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
	فلس	دينار	
الشركة الاردنية لتموين الفنادق والمطاعم التجارية م٠خ٠م	٨٤٠	١٨٠٣٣١	٨٣-٨٥-٨٩- ٩٠
شركة الاردن والخليج للاستشارات المالية	٠٠٠	١١٢٥	٨٣
الشركة العالمية للتكنولوجيا والتجارة	٨٠٠	٣٤٧٩	٨٢-٨٣
شركة تاي هونجكور بوريش/ بواسطة هي جولي	٨٤٠	٢٨٠٧٤١	٨٢
شركة الاسماك العربية	٠٠٠	١٢٢	٨٣
شركة القروي التجارية	٢٨٠	١٢٠	٨٣
شركة ماستر كارد	٦٨٠	٥٨٩٣	٨٤-٨٧
شركة سيلدر منتاجي الايطالية بواسطة الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب	٢٧٣	٤٣٦٧	٨٧-٨٨
شركة ذي ام اس الى ناشونال الروسية	٤٦٤	٩٤٧٠٧	٩٣
شركة الميامين التجارية م٠خ٠م	٩٥٠	٢١٣٠	٩٣
شركة امبريال الملبوسات الداخلية	٣٢٠	٢٩٠٠	٩٠
شركة النور للصرافة م٠خ٠م	٩٦٠	٥٨٩٠٤	٨٨
الشركة الرازي التجارية الصناعية م٠م	١٧٠	٩٦٠	٩٣
الشركة الاردنية لصناعة السجاد	٣٨٨	٤٧٢٠٤	٩١-٩٢
الشركة البادي للتجارة والاستيراد ذات م٠م	٠٧٠	٦٠٩	٩٣
شركة سويس الومنيوم ليمتد/السويس	٠٠٠	١٤٧٠	٨٣
الشركة الوطنية للبلاستيك	٨٤٠	١١٢	٩٢-٩٣

مطالبـــــــــات
صادرة عن مدير عام الجمـــارك

- **يتحقق على : وائل يوسف خليف الدرابســـه ــ الرمثـــا ،**

مبلغ ٣٣٣ ثلاثماية وثلاثة وثلاثين دينارا و ٢٠٠ فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢١٣ــ٩٥ ،
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ــ ٦٠ ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية ،

- **يتحقق على : موفق محمد عبدالحميد الدرابسه ــ الرمثــــا ،**

مبلغ ٣٤١ ثلاثماية وواحد واربعين دينارا و ٢٠٠ فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائيةرقــم ٣٣٤ــ٩٥ جـــــزاء ،
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ــ ٦٠ ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية ،

- **يتحقق على : جودت عبداللطيف مفلح الدروبي ــ سحــــــاب ،**

مبلغ ٣٧٢٨٩ سبعة وثلاثين الفا ومايتين وتسعةوثمانين دينارا و٩٧٥ فلسا سندا لقرار محكمة الجمـــــارك البدائيـــــة رقـــم ١٢٤ــ٩٥ جزاء ،
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ــ ٦٠ ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية ،

- **يتحقق على : محمد كريم مناور منايصـــه ــ الرمثـــــــا ،**

مبلغ ٤١٠ اربعماية وعشرة دنانير و ٨٠٠ فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٢٣ــ٩٥ ،
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ــ ٦٠ ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية ،

- **يتحقق على كل من : ــ**

١ ــ بسام عبده وزان الخزاعله ــ الرمثا ،
٢ ــ رعد محمد علـــيسمـــــاره ــالرمثا ،
مبلغ ٤٢٨ اربعماية وثمان وعشرين دينـــارا و ٧٣٥فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقـــم ٣٥٦ــ٩٥ ،
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ــ ٦٠ ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية ،

● يتحقق على : فواز حسن الامين ــ عمان .
مبلغ ١٩٨ مايةوثمانية وتسعين دينارا سندا لقـــرار التحصيل المبلغ لصاحب العلاقة .
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ــ ٦٠ ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● يتحقق على كل من : ــ
١ ــ عيسى موسى رجا النواصره ــ الرمثا .
٢ ــ محمد نايف سلامه الحايــك ــ النعيمه .
مبلغ ٤٥١ اربعماية وواحد وخمسين دينارا و ٣٠٠ فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقــم ١٦٦ــ٩٥ جـــــزاء .
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ــ ٦٠ ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● يتحقق على : احمد موسى عبدالمولى خويله ــ الرمثـــــــــا .
مبلغ ٥٨٦ خمسماية وستة وثمانين دينارا و ــ٦٩٠ــ فلسا سندا لقرار محكمة الجمـــــارك البدائية رقـم ١٨٥ ــ ٩٥ .
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ــ ٦٠ ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● يتحقق على : حسن خليل حسن الزعبي ــ الرمثا
مبلغ ٢٧١ مائتين وواحد وسبعين دينارا و ٧٨٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقــم ٢٦٨ــ٩٥ جـــــزاء .
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ــ ٦٠ ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● يتحقق على كل من : ــ
١ ــ زهير بادي زايد الجنايده ــ الرمثا .
٢ ــ قاسم محمد احمد سمـــــاره ــ الرمثا .
٣ ــ ماهــر صابر عايد الدرابيســه ــ الرمثا .
٤ ــ مامون علي احمــد سماره ــ الرمثا .
مبلغ ٦١٦ ستماية وستة عشر دينارا و ٣٤٠ فلســــا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣٤٢ــ٩٥ جـــــزاء .
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ــ ٦٠ ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● يتحقق على محسن عودة عقلة الشبار
مبلغ ١٠٨١ الف وواحد وثمانين دينارا و ٦٠٠ فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٥/١٧ جزاء .
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ــ ٦٠ ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● يتحقق على : علي احمد نهار الدرابسه ــ الطره
مبلغ ٣١٥ ثلاثماية وخمسة عشر دينارا سندا لقــرار محكمة الجمارك البدائيـــة رقم ٤٨٨ــ٩٥ .
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ــ ٦٠ ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● يتحقق على : ميسر عبدالمحسن عبدالســـلام غيث ــ عمـــان .
مبلغ ٣٠٤ ثلاثماية واربعة دنانير سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣٣٠ــ٩٥ .
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ــ ٦٠ ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● يتحقق على : جهاد اكرم خليل المجالي ــمـــن سكـــان الرمثا .
مبلغ ٦٠٥ ستماية وخمسة دنانير و ٣٤٥ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣٣١ــ٩٥ .
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ــ ٦٠ ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● يتحقق على : جمال موسى رجا النواصــره ــ الرمثـــــــا .
مبلغ ٣١٥ ثلاثماية وخمسة عشر دينارا و ٩٨٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٣ــ٩٥ .
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ــ ٦٠ ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● يتحقق على : مصطفى عبدالله مصطفى الخطيب
مبلغ ١٩٣٦٠ تسعة عشر الفا وثلاثماية وستين دينارا و ٧٧٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائيـــة رقـــم ٤ــ٩٤ جـــــزاء .
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ــ ٦٠ ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● **يتحقق على : زياد محمد حسن بشابشه ــ الرمثا**
مبلغ ٣١٥ ثلاثماية وخمسة عشر دينارا و ٩١٠ فلسات سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٦٩ــ٩٥ جـــــزاء .

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ــ ٦٠ ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● **يتحقق على : برهان محمد عبدالله عبدالعزيز ــ الرمثــــــــا .**
مبلغ ٢١٢ مايتين واثني عشر دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣٦٠ــ٩٥ جزاء .
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ــ ٦٠ ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● **يتحقق علــى كــل مــن ــ**
مركز الشرق الاوسط للتجارة ــ عمـــــان
مبلغ ٢٤٨٫٩٢٠ مائتين وثمانية واربعين دينارا و ٩٢٠ فلسا سندا لقرار التغريــم المبلغ لصاحب العلاقة .
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ــ ٦٠ ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● **يتحقق علــى كــل مــن ــ**
السادة مؤسسة بحر رم التجارية ــ عمان
مبلغ ٣٣٩٦ ثلاثة الاف وثلاثماية وستة وتسعـــين دينارا سندا لقراري التحصيل والتغريم المبلغــين لاصحاب العلاقــــة .

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ــ ٦٠ ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● **يطلب من السيد محمود صبح محمود الخياط .**
مبلغ ٥١٩ دينارا و ٩٦٥ فلسا فرق ضريبة مبيعـات لصالح الخزينة نتيجة للتدقيق اللاحق للمعاملـــة الجمركية رقم ٤٠١٨٧ ــ١ــ٩٤ تاريخ ٢٦ــ١٫٢ــ١٩٩٤ بموجب الاستيضاح رقم ٣٢٦ــ٩٦ .
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ــ ٦٠ ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريــدة الرسمية وخلاف ذلك ساعمل على استصدار قرار حجز بحقه وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

● **يتحقـــق علـــى**
السادة شركة المصانع الاردنية للادوات الصحية .
مبلغ ٣٨٥٩٨٫١٨٩ دينارا فقط ثمانية وثلاثين الفـــا وخمسمائة وثمانية وتسعين دينارا ومائة وتسعـــة وثمانين فلسا وذلك ضريبة مبيعات متوجبه علـــى الشركة اعلاه عن الفترتين الضريبتـــين من ٤/١ ــ ٣١ــ٧ــ١٩٩٦ سندا لقراري التحصيل المبلغـــين لاصحاب العلاقــــة اصولا .
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ــ ٦٠ ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريــدة الرسميـــــة .

● **يتحقق علـــــــى**
السادة الشركة الوطنية لصناعة وتعبئة المشروبــات الغازية ــ كوكا كولا .
مبلغ ١٠٣١٣٫٤٦٥ عشرة الاف وثلاثماية وثلاثة عشر دينارا واربعماية وخمسة وستين فلسا وذلك غرامة ضريبة مبيعات اضافية متوجبه على الشـــركة جراء التاخير في دفع الضريبة من ٨/١ ــ ٣١ــ٨ــ١٩٩٦م سندا لقرار التحصيل المبلغ لاصحاب العلاقة اصولا .
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ــ ٦٠ ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

الإعلانات

اعلانـــــــــات
صادرة عن وزير الداخلية الدكتورعوض خليفـــاته

١ ــ يعلـــن للعمـــوم بانـــه قـــد تـــم تسجيـــــل الجمعية الاردنية لحقوق الانسان كجمعية عادية ، وفق احكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيـــــة رقم ــ٣٣ــ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

---

٢ ــ يعلـــن للعمـــوم بانـــه قـــد تـــم تسجيـــــل رابطة الشباب عبر الدول كجمعيـــة عـــادية . وفق احكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيـــــة رقم ــ٣٣ــ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

---

٣ ــ يعلـــن للعمـــوم بانـــه قـــد تـــم تسجيـــــل الجمعية الاردنية لخريجي جايكا كجمعية عاديـــــة . وفق احكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيـــــة رقم ــ٣٣ــ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

---

٤ ــ يعلـــن للعمـــوم بانـــه قـــد تـــم تسجيـــــل الجمعية الاردنية للتراث المعماري كجمعية عادية . وفق احكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيـــــة رقم ــ٣٣ــ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

اعلانـــــــــات
صادرة عن وزير التنمية الاجتماعيـــة المهندس حمـــــاد ابـــو جامـــوس

١ ــ يعلـــن انـــه تـــم اغـــلاق دار حضانـــــة رزان التربوية الحديثة ــ اربد والمسجلة تحت رقم ٥٤٧ في اليوم الثالث عشر من شهر شباط لعام ١٩٩٤ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

---

٢ ــ يعلـــن انـــه تـــم تسجيـــــل دار حضانـــــة طيور الرحمة ــ اربد تحت الرقم ٧٥٨ في الـــيوم الثالث من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٩٦ .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

٣ — يعلن انه تم اغلاق دار حضانة جمعية سيدات عجلون الخيرية والمسجلة تحت الرقم ٢٠٥ في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٨٤ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

---

٤ — يعلن انه تم اغلاق دار حضانة براعم الايمان — العقبة والمسجلة تحت الرقم ٦٤٧ في اليوم الثاني عشر من شهر تشرين الاول لعام ١٩٩٥ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

---

٥ — يعلن انه تم اغلاق دار حضانة مدرسة الصريح الابتدائية للبنات — اربد والمسجلة تحت الرقم ٣٣٥ في اليوم الثاني والعشرين من شهر ايار لعام ١٩٨٨ .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

---

٦ — يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مؤسسة الحسين الاجتماعية — عمان تحت الرقم ٧٥٩ في اليوم العاشر من شهر تشرين الثاني لعام١٩٧١ .

---

٧ — يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة جمانه بنت ابي طالب — الزرقاء تحت الرقم ٧٦٠ في اليوم العاشر من شهر تشرين الثاني ١٩٩٦ . وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

---

٨ — يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة اسكان ياجوز الاساسية الجديدة — عمان تحت الرقم ٧٦١ في اليوم العاشر من شهر تشرين ثاني لعام١٩٩٦ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

---

٩ — يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة الهاشمية الثانوية للبنات — الزرقاء تحت الرقم ٧٦٢ في اليوم الثاني عشر من شهر تشرين ثاني لعام ١٩٩٦ .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

---

١٠ — يعلن انه في اليوم الثالث من شهر كانون الاول من عام الف وتسعمائة وستة وتسعين ميلادية تم تسجيل جمعية دير الليات الخيرية محافظة جرش تحت رقم ١١٩٧ ، وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

اعـــلان

● يعلن بانه تقرر حل نادي الاتفاق الرياضي الثقافي الاجتماعي — محافظة العاصمة .
والمسجل رسميا لدى هذه الوزارة تحت رقم ٤٤٨ تاريخ ١٥—٩—١٩٩٦ ، وذلك نظرا لعدم تحقيق النادي للاهداف التي اسس من اجلها .

وزيـــر الشباب
محمد داوديه

اعـــلان

● يعلن بانه تقرر حل نادي بتير الرياضي الثقافي الاجتماعي — محافظة الكرك .
والمسجل رسميا لدى هذه الوزارة تحت رقم ٥١٢ تاريخ ١٣—٧—١٩٩٣ وذلك نظرا لعدم تحقيق النادي للاهداف التي اسس من اجلها .

وزيـــر الشباب
محمد داوديه

اعلانـــات
صادرة عن مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
السيد خالد الطيب

١ — يعلن ان الجمعية التعاونية لاسكان اعضاء الجمعية الاردنية للحاسباب محدودة المسؤولية — عمان .
قد سجلت تحت رقم — ١٨٧٩ — بموجب المادة الخامسة من قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الثلاثين من شهر تشرين ثاني لسنة ١٩٩٦ .

● يعلن ان جمعية الحارث التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية — قضاء بصيرا .
قد سجلت تحت رقم — ١٨٨٠ — بموجب المادة الخامسة من قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الاول من شهر كانون اول لسنة ١٩٩٦ .

● يعلن أن جمعية القادسية التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية .
قد سجلت تحت رقم — ١٨٨١ — بموجب المادة الخامسة من قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم السابع من شهر كانون أول لسنة ١٩٩٦ .

اعـــلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة —٢٦٦— من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة —١١٣— من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات — العدد
حسين كتكت	بضائع مختلفة

اعــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيـــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانـــــون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعــد مضــي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسميـــة سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـــاء هـــــذه المــــــــدة .

دائـــرة الجمــــــارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــــات
عالم الديكور ـ كمــال احمد	قرميـــد اسمنتـــــي

اعــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيـــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانـــــون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعــد مضــي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسميـــة سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـــاء هـــــذه المــــــــدة .

دائـــرة الجمــــــارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــــات
بسام احمد سليم عبدالله	سيارة نوع مازدا موديـــل ١٩٨٢

● تعلن دائرة الجمارك بيان البضائـــع والاشيـــاء المدرجة بادناه قد مضي على وجودها في جمـــرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ـ٢٦٦ـ من قانون الجمارك وستطـــرح للبيع بالمــزاد العلني بعد مضي شهـــر من تاريخ نشر هـــذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ـ١١٣ـ من القانـــون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـــاء هذه المــــدة .

دائــــرة الجمـــــارك

اسم صاحب العلاقـــــة	المحتويـــــات ـ العــــدد
[illegible] مصنـــع [illegible]	لوازم احذيـــــــه
[illegible]	[illegible]

اعــــــلان

● تعلن دائرة الجمارك بـــان البضائـــع والاشيـــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمـــرك عمان المـــدة القانونية الممنوحة بالمادة ـ٢٦٦ـ مـــن قانون الجمارك وستطـــرح للبيع بالمـــزاد العلني بعد مضي شهـــر من تاريخ نشر هـــذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ـ١١٣ـ من القانـــون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـــاء هذه المـــــدة .

دائــــرة الجمـــــارك

اسم صاحب العلاقـــــة	المحتويـــــات ـ العــــدد
حكم عبدالجليل النوبانـــي	اثاث منزلي مستعمل
العربية للصناعات البلاستيكيـــة	حبيبات بلاستيـــــك
الشركة الصناعية لمنتجات الصابون	مواد اوليـــــــه
المعهد العالمي للفكـــر الاسلامي	كتـــب ومطبوعـــــات

اعــــــلان

● تعلن دائرة الجمارك بـــان البضائـــع والاشيـــاء المدرجه بادنـــاه قد مضى علـــى وجودها في جمـــرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ـ٢٦٦ـ مـــن قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمـــزاد العلني بعـــد مضي شهر من تاريخ نشر هـــذا الاعلان بالجريـــدة الرسمية سندا لاحكام المادة ـ١١٣ـ من القانـــون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـــاء هـــذه المـــــــدة .

دائرة الجمـــــارك

اسم صاحـــب العلاقـــــة	المحتويـــــات ـ العــــدد
ابراهيم يونس	شريط فيديـــــو عـــــدد ٣٧
مصطفى محمـــــد	شريط فيديـــو عدد ٢٢
جمعه محمـــــد	مسنن صناي بورسلان مختلف الاحجام وتلبيسه ، كروم مختلفة الاحجام بعدد ٢٦٠ لكل صنـــف .
السيد سعـــــد	فيجتار عـــــدد ١٢ باكيـــت
فوزي محمـــــود	رسيفر ستالايـــت ١ بروستار
مجهـــــول	اشرطة فيديو عـــــدد ٧
ابراهيم الزار	شريـــط فيديو عـــــدد ٥
خليـــل مصطفـــــى	شريـــط فيديو عـــــدد ٢
احمد محمـــــد عبـــد	بندقية صيـــد ـ خردق ـ عدد ١
ابراهيم سليمـــــان	طبقة بـــلاط بوزن ٥٠ كغـــم
علـــي الربيعـــــي	تلفون عادي عدد ٣ ، تلفون لاسلكي
سهام محمد حمـــــدي	تلفون لاسلكـــي سانيو
نذيـــر عبدالرحيـــــم	بندقيـــة خردق عدد ٢
هامر محمـــــود عبـــد	تلفون لاسلكـــي عـــــدد ١
وليد كامل الشيـــــخ	شريط فيديو جديد عدد ٢٨

اعلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة -٢٦٦- من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة -١١٣- من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات – العدد
جافر محمد مالح المشاقبه	دراجة نارية نوع ياماها
احمد جبر درويش	كرنك تراكتور
محمد معيوف	٢٠ جك قلاب حجم كبير
منصور عبدالمجيد الخريسات	دراجة ناديه
مجهول	٢ اطار كاوتشوك مع جنط مستعمل
مجهول	دزم جرافة ، بكرة عدد ٦

اعلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة -٢٦٦- من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة -١١٣- من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات – العدد
مؤسسة نورمان للتسويق والتجارة	لاقط ستالايت

اعلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة -٢٦٦- من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة -١١٣- من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات – العدد
مكتور كابلانيان – الماني الجنسية	جهاز رسيفر ستالايت

اعلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة -٢٦٦- من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة -١١٣- من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات – العدد
شركة محمد يوسف ابو عزام	٦ طرد تبغ توباكو
شركة محمد يوسف ابو عزام	١٥ طرد ورق لف سجاير
شركة محمد يوسف ابو عزام	١٥ طرد توباكو
مؤسسة عكاوي للتسويق	٣٧ طرد قطع سيارات
مؤسسة جرس الاردن	٤ طرود اجهزة مقاسم

اعـــــلان

● تعلن دائرة الجمارك بـان البضائـع والاشيـاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمـــرك عمان المـدة القانونية الممنوحة بالمادة –٢٦٦– مـن قانون الجمارك وستطـرح للبيع بالمـزاد العلني بعد مضي شهـر من تاريخ نشر هـذا الاعـلان بالجريدة الرسمية سنداً لاحكام المادة –١١٣– من القانـون المذكور اذا لـم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـاء هذه المـدة .

دائرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقـــة	المحتويــــات – العـــدد
اكـرم حســن	سيارة بي ام دبليو موديـل ١٩٨٣
خالد محمــد يوسـف	سيارة داتسون موديـل ١٩٨٠
صلاح محمــد طـه	سيارة بي ام دبليو موديـل ١٩٨٨
فائق شاكـر بشارات	سيارة كاديـلاك موديـل ١٩٩٦
عبدالعزيز الكباريتـي	سيارة فولفـو موديـل ١٩٨٧
جواد محمد حسـن	سيارة ايسوزو موديـل ١٩٨٨
محمد محي الديـن	سيارةداتسونموديـل ١٩٨٢
جهاد محمد عبدالمجيد	سيارة تويوتا بك اب موديل ١٩٩٤
اكرم عبدالكريم حسـن	سيارة شفرولية موديل ١٩٩٥
عدنان عمران القواسمي	سيارة مرسيدس موديـل ١٩٩١
زياد حسين ابو خلـف	سيارة مرسيدس موديل ١٩٨٤
زهـرة علي المرابـط	سيارة بيجو موديـل ١٩٩٢

اعـــــلان

● تعلن دائرة الجمارك بـان البضائـع والاشيـاء المدرجة بادنـاه قد مضى علـى وجودها في جمـرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة –٢٦٦– مـن قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمـزاد العلني بعـد مضي شهـر من تاريخ نشر هـذا الاعـلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة –١١٣– من القانـون المذكور اذا لـم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـاء هـذه المـدة .

دائرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقـــة	المحتويـــات – العـــدد
عبدالله محمد سماره	شريط فيديو عـدد ٥
محمد عبدالعزيز	شريط فيديو عـدد ١
محمد عدنان البيـاري	شريط فيديو عـدد ١
بـدر سهيـل	فيديو مستعمـل عـدد ١
ماجد محمـد عباس	فيديو سوني مستعمل عدد ١
محمـود عيـاش	شريط فيديو عـدد ٤٨
علاء الديـن سميـر	فيديو سوبـر عـدد ١
محمد غيـث	بلكيت ابر طبيـة

اسم صاحب العلاقـــة	المحتويــات – العـــدد
علـي الناصـر	باكيت دواء دواجـن عـدد ٤٣
نضال سمـير	تلفـون لاسـلكي
عبدالله الحسـن	تلفون بنافـون
سميح عبداللطيـف	فيديو شـارب مستعمـل
عبدالمهـدي علـوان	ضوء سيارة امامي عـدد ٢
يوسف احمـد	شريـط فيديـو عدد ٢
منذر راسـم الحمارشه	ثلاجـة ٥ قـدم عـدد ١
فيلـح نصيـب	موكيت مستعملة قطعه عـدد ٢
رفعت محمد محمـود	فيديو سوني عدد ١ ، شريط فيديو عدد ١٩٦
صابر رضـوان محمـد	كميرة فيديو بناسونـك
سفيان القرمـان	تلفـون لاسلكـي بنافـون
عـارف احمـد	تلفـون لاسلكـي بنافـون
مصطفى سعيـد	شريـط فيديـو مستعمـل عدد ٧٥
علام محمد سعيـد	تلفـون لاسلكـي
حسام عمـر	شريط فيديو عـدد ٢
متميز صـلاح خضر	شريط فيديو عـدد ٣
سامر وجيه ابو عباس	شريط فيديو عـدد ١٦
سليمان سليـم حـداد	رسيفر ستالايت ديكوستـار
اسعد نمـر احمـد	تلفـون لاسلكـي
مجهـــول	دشداش رجالي عدد ١٢ ، زجاجة شامبو عدد ٤٤
	درينة صابون عدد ١ ، علبة معطر اقمشة عدد ٤٢
	علبة زيـت اطفال ، عدد ٢
	تلفون لاسلكـي سانيو
عبدالرحمن اسعد عبدالرحمـن	رول ورق جدران عـدد ٣٥
وليد احمـد محمـد	تلفون لاسلكـي كودركس
عبدالكريـم محمـود	بوط ولادي دزينة عـدد ١٢
رباح سالـم حسن	برميل تنظيف سيارات سعة ٢٠ لتر عدد ١
مسعود محمـد مسعـود	جالون دهان سيارات ٤ لتر عدد ٧
	تلفون لاسلكـي بنافـون
رجا عبدالكريم سعيد	الة لـف شريط كاسيت ٥٩٨ ضمن كرتونة ع٣
نواف علي طالـب	تلفون لاسلكـي بنافـون
جمـال فهـد	جهـاز تلفـون لاسلكـي
فيصل علي الحمارنـه	جهـاز تلفـون لاسلكـي
احمد امين يوسـف	جهاز تلفون لاسلكـي
سالم عبدالقادر ابو سليـم	تلفزيون ملون ١٢ بوصـه
شاهر عبداللـه	لاقط دوش ستالايت عـدد ٢
رايـد عبداللـه	جهاز رسيفـر ستالايـت
محمـد فيصـل	تلفون لاسلكـي بناسونيـك
يوسف عبدربه	

اعـــــــلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيـــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانـــون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي اشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسميـة سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لـم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـاء هذه المـــــدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقـــة	المحتويـــات ـ العـــدد
محمـــد احمــــد	كاميرا فيديو كانـــــون
عبدالستـــــار	بيـــــل سيـــارة
زهير مظهـــر النابلســـي	تلفون خلوي مـــع بطاريـــــة
مجهـــــول	ملابس اطفـــــال
عمر عبداللطيـــــف	رسيفـــر ستالايـــــت
يوسف حسن ابو علي	لاقـــط ستالايــــت
محمـــد السهلي	لاقـــط ستالايـــت
شركة شاهـــــين	قطع غيـــار ماكنـــات
فؤاد محـــــب	تلفـــون خلـــوي
مجهـــول	زجاجـــة مشـــروب
C.E.B	دسكات ليزر عـــــدد ٣٠
سنان عبداللطيف شوكــــت	جهاز للكمبيوتـــــــر
المكمــــة	كرتونة مواد طبيــــة
المجموعــــة العالميــــة	كرتونة قطـــــع غيار
J.E.A	كرتونة قطـــــع غيار
مشهـــــور العتـــــوم	فيديو نوع اوريـــــــون
رياض عبدالـــــرؤوف	ساعـــة يـــــد
مؤسسة النـــــداء	طـــرد لـــوازم اسنـــان
محمد عبدالله اسماعيـــل	تلفـــون لاسلكـــــي
جمال ابراهيـــم ـ اسماعيل عليان	تلفـــون لاسلكي عـــــدد ٢
عاكف محمود محمد / مروان محمد	تلفـــون خلـــوي
جبري الهياجنـــه	تلفون سيـــارة موتورولا
خلدون سامي حـــداد	تلفـــون خلـــوي
جورج تلينـــم حواتمـــه	لتـــر مشـــروب
رائد مخمـــد	مسجل مع راديو سيـــارة عـــدد ٢
توفيق عبد نمر القـــسوم	جهـــاز نوع راديو شـــاك
وليد عبدالرحمن الزعبـــي	فيديو جي، في، سي
عمر قاتل امقـــدد	لاقـــط ستالايـــت
محمد عبدالكريم حمشـــان	٧٩ بطارية تلفون خلوي ، ٢٣ وصلة تلفون ، ١٩ بيت قماش للتلفونات

اسم صاحب العلاقـــة	المحتويـــات ـ العـــدد
وفاء عرفات ابو سكران	ستيريو بـــدون سماعـــات
عماد يوســف عبدالقـــادر	رسيفـــر ستالايـــت
القاســـم اخـــوان	كرتونة قطــــع غيار
غسان شريف ابو خيـــط	كامـــيرا فيديـــو
شركـــة اميـــرو	درل كهربائـــــي
M.D.S	جهـــاز مـــودم
بترا الهندسيـــة	كرتونـــة قطـــع غيـــار
بترا الهندسيـــة	كرتونة كتالـــوجات
مكتب الهندسة والكمبيوتـــر	طرد يحتوي على دســـــك
شركة دار النـــور	كيس يحتـــوي على ٥٠ اي ـ سي
كفاح نجم ابراهيـــم	كمبيوتر شخصــــي
مؤمن خالـــد	قطعة لاقط ستالايـــت
فاضـــل ابراهيـــم	زجاجـــة مشـــروب
عبدالالـــه سويـــدان	١٢ علبـــة بيـــره
سارادايـــز	زجاجـــة مشروب
صالـــح عبدالفتاح الناجـــي	شاحن تلفـــون خلـــوي
شوقي عيســـى	تلفـــون لاسلكـــي
فارس سلامـــه بندلـــي	تلفون خلـــــوي
CANADAN	٧ زجاجات مشـــروب
هويدا جرجـــس	زجاجـــة مشـــروب
نبهـــان نظمـــي	٢٧ زوج احذيـــــة
وائل خالد الزماميـــري	كاميرا فيديـــو
محمد حسن احمـــد	فيديـــو مستعمـــل جدا
خالـــد شقيـــر	٣ اشرطـــه فيديـــو
أمجـــد علي الزعبـــي	قطـــع غيـــار سيارات
نضال نظمي الصالـــح	فيديو نـــوع سنـــدر
زهير سليمـــان المواجـــده	فاكس بـــدون سماعـــه
صـــلاح عليـــان	كرتونـــه قطـــع غيار
M.D.S	كرتونة تحتوي على جهـــاز طبـــي
S.M.S	كرتونة تحتوي على كمبيوتـــر
شركة القدس الهندسيـــة	تلفزيون مع فيديو ١٣ بوصـــه
سالم فتحي سويلـــم	٢ تلفون خلوي مع لوازمهـــا
اسامه عبدالحليـــم	جهاز انـــــذار
UTNEE MVELE	١ شريـــط فيديو
مامون سامي عبدالباقـــي	كرتونة تحتـــوي على فيتامينات
بلال حسن مصطفى	تلفـــون خلـــوي

اسم صاحب العلاقة	المحتويات ــ العدد
معيد عبدالحميد ناجي	رسيفر ستالايت
عبدالله علي	تلفون خلوي
راتب موسى ابو سويلم	تلفون سيارة مع قاعدة
منير ابو حميد	تلفون خلوي
ملك عبدالملك	فيديو جولدستار ، تلفزيون
محمد نصر الرواحنه	تلفون خلوي
نادر احمد عوده	تلفون لاسلكي باناسونيك
محمد علي حسن L.C.C	تلفون لاسلكي طرد يحتوي ١٩٣ زوج جرابات ، ٣ زوج كفوف و ١ علبة شاي ، ٢ قطع معدنية
ثائر منعم العساف K.C	تلفون خلوي عدد ٢ كرتونة تحتوي على لوحات الكترونية
عبد الامير خفاجي	قطعة فخار اثريه
اسمهان محمد عبدالحليم	تلفون خلوي
ناصر الدين محمد البيتوني	تلفون خلوي
شركة بسام عطا	كرتونة تحتوي على موادا لصناعة الشيبس
حسان عبدالله احمد	كمبيوتر شخصي
عبدالجميد صالح	ستيريو نوع سوني
سليم جميل السمامين	كاميرا ميديوا
تائق حنا	تلفون لاسلكي
نقولا ابو خضر	طرد يحتوي على وصلة كهربائية
عبدالوهاب احمد البناء	٤٠ فلم تصوير فوتوغرافي
حنين محمد الزاميه	تلفون خلوي
مؤسسة سكاب	٨٨ قطعة زينة اعياد ميلاد
رغده محمد احمد عبدالعال	٤٠٠ شريط فيديو
فاطمه قاقا	ماكسويل
جورج سليم خوالمه	زجاجة مشروب

اعــــلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانــون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسميــة سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـاء هذه المــــدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات ــ العدد
الموردون العرب	318 B.M.W موديل غير معروف
الموردون العرب	525 B.M.W موديل غير معروف
عبدالرزاق العناسوه	جاكوار ــ موديل غير معروف
عبدالرزاق العناسوه	اوبل كاديت ــ ١٩٨١
عبدالرزاق العناسوه	ستروين موديل غير معروف
عبدالرزاق العناسوه	B.M.W - 318 موديل غير معروف
الموردون العرب	مرسيدس 280 SE
بشاروحسني محمد	اوبل كاديت موديل ١٩٨١
رنا هلال	اوبل اميجا ٢٠١ ــ ١٩٨٨م

امـــر تسويـــة
صادر بمقتضى المادة ــ٥ــ من قانون
تسويــة الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية المياه سيشرع به في القطعة رقم ٣ من حوض رقم١١ من اراضي خربة الوهادنه التابعة لمحافظة عجلــون .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يتقدموا فيــه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشــار اليــــه .

مدير عام دائــرة الاراضي والمساحــة
ابراهيــم سمعــار

اعـــلان تسويـــة
صادر بموجب المادة ـ٦ـ من قانون
تسويـــة الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل تسوية المياه الموصوفة ادناه بدا في اليـــوم ١٥ـ١٢ـ١٩٩٦ .

الوصف : القطعه رقم ٣ من حوض رقم ـ١١ـ من اراضي خربة الوهادنه التابعة لمحافظة عجلــون المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيــل اراضي عجلون ومكتب مامور التسوية المختص.

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حـــق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيده لها الــى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا فـــي نفس القريـــة .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حـــق منفعة في اية اراضي سواء كان ذلك الحـــق معترفا به او متنازعا فيه .

مدير عام دائـــرة الاراضي والمساحـــة
ابراهيـــم مسمـــار

اعـــــــلان

● يعلن لعموم اهالي قرية الطفيلة بان جـــدول الحقوق المتعلق بالحوض رقم ٧٤ العيس لوحة رقم ٢٨٠ من اراضي الطفيلة قد صدق من قبل قاضي محكمـــة التسوية بتاريخ ٦ـ١١ـ١٩٩٦ واصبح قيد الجـــدول النهائي باستثناء القطع المدرجة ادناه فعلى الراغبين الحصول على سندات تسجيل مراجعة مديرية تسجيل اراضي الطفيلة خلال ساعات الدوام الرسمي لدفـــع الرسوم المترتبة عليهم بنسبة واحد ونصف بالمئة خلال مدة خمســة سنوات من تاريخ تصديق الجـــــدول وستضاعف هذه الرسوم بعد انتهاء الفترة المذكورة .

رقم الحوض	رقم اللوحه	رقم القطعة
٧٤	٢٨٠	٧٢٣
٧٤	٢٨٠	٧٢٤

مدير تسجيل اراضي الطفيلة
عبدالله المهايره

اعـــــــلان

● يعلن لعموم اهالي قرية الطفيلة بان جـــدول الحقوق المتعلق بالحوض رقم ٥٨ التين للوحة رقم ٢٨١ من اراضي الطفيلة قد صدق من قبل قاضي محكمـــة التسوية بتاريخ ٦ـ١١ـ١٩٩٦ واصبح قيد الجـــدول النهائي باستثناء القطع المدرجة ادناه فعلى الراغبين الحصول على سندات تسجيل مراجعة مديرية تسجيل اراضي الطفيلة خلال ساعات الدوام الرسمي لدفـــع الرسوم المترتبة عليهم بنسبة واحد ونصف بالمئة خلال مدة خمســة سنوات من تاريخ تصديق الجـــــدول وستضاعف هذه الرسوم بعد انتهاء الفترة المذكورة .

رقم الحوض	رقم اللوحه	رقم القطعة
٥٨	٢٨١	٧٠١

مدير تسجيل اراضي الطفيلة
عبدالله المهايره

اعـــــــلان

● يعلن لعموم اهالي قرية الطويسه بان جـــدول الحقوق المتعلق بالاحواض ١ ، ٤ اللوحات من رقـــم ١ ـ ١٠ من اراضي قرية الطويسة ـ محافظـــــة العقبة قد صدقت من قبل قاضي محكمة التسويـــة واصبح جدول التسجيل نهائيا باستثناء القطع المدرجة ادنـــــاه .

وعلى الراغبين بالحصول على سندات التسجيل مراجعة مدير تسجيل اراضي العقبة خلال ســاعــات الدوام الرسمي ودفع الرسوم المترتبه علـــى ذلـــك بنسبة ١ر٥٪ من القيمة المسجلة للقطعـــة خـــلال مدة خمس سنوات من تاريخ تصديـــق الجـــدول وستضاف الرسوم بعد المدة المذكورة اعلاه .

رقم القطعة	رقم الحوض	رقم اللوحة
٧٠٣	١	٤
٧٠٦	١	٤
٧٠٩	١	٤
٧١١	١	٤
٧٠٤	١	٦
٧٢٨	١	٦
٧٠٨	١	٩
٧٣٢	١	٩
٧٣٣	١	٩
٧٢٩	١	١٠

مدير تسجيل اراضي العقبة
علي الشبيـــلات

قـــرار امهـــال

صادر من محكمــة جنايات جـــرش

رقـم ٧٣–٩٣

الى المتهم : موفق احمد محمد ياسين السلامات ـ من برما ـ فار من وجه العدالة .

عملا باحكام الفترة الثانية من المادة ٢٤٣ مـن قانون اصول المحاكمات الجزائية ، اقرر امهالك لمدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك من التهمة المسندة اليك وهي جناية : السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤، ٧٦ من قانون العقوبات.

واقرر تخويل كافة السلطات القضائيـــة والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلـم عن محل وجودك ان يخبر عنك .

وبحال عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكـورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع أموالـك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك من حق التصرف بها واقامة اي دعوى واعتبار كـل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد به بعد ذلـك باطـــلا .

رئيس محكمــة جنايات جـــرش

محمد سعيد الشريده

اخطـــة اخبـــار

صادرة مـن قبل دائرة اجراء اربـد

رقم الاضبارة ٥٨–٩٤خ

اسم المحكوم عليها ومحل اقامته : لطيفة يونـس خطاب ابو صيام ـ مجهولة الاقامة .

المحكوم بـه :	فلس	دينار
	٦٥٠	٧٢٣

يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر واحد اعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى خزينة الدولة المبلـغ أعلاه المحكومة به بموجب أعلام الحكم المبين رقـمه وتاريخه اعلاه . واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية القادية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

مامور اجراء اربـد

خلاصــة احكـــام جزائيـــة

صادرة عـن محكمة صلح بلدية اربـد

بحق المذكورين تاليا مجهولي مكـان الاقامـة

اسم المشتكى عليـه	خلاصـــة الحكـــم
عظمه عارف عبدالغني	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وائـل علي جداده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود علي ابراهيـم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد حليم بـدر جمال	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال علي محمـد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فايز عبدالكريم محمـد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالمنعم محمد عبدالكريـم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جعفر خضر فـرج	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسين محمـد حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
موسى مسلم محمد الغـزو	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علاء هاشم عفيف الصمـادي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد ابراهيم احمـد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هاني محمد بدوي ناصـر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فيصل مصطفى الاحمـد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
زياد طه عبدالمولى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نضال محمد حسـن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
باسل زهدي حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسام نمـر ذيـاب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد صالـح محمد جابـر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد خليل ابو الغور	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
طلعات يوسف يونس ابو لبـدة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يعقوب جبر فرحـان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
دلال طاهر احمد عبيـدات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فريد عارف شهـاب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سمير فارس ابو شريعـة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد علي سلطـان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حمزة فرحان رشراش	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رائد حسن علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسام عطـا رضـا	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فاطمـه طـلال	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد اسعد خضر عودةاللـه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد صبـاح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن محمود صالـح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اسعد رشدي سعيـد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
بهاء الدين يوسف جمعه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عيسى عبدالرحمن الخالدي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فهمي يوسف حلمي الرباع	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فوزي حسن حرب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالحليم محمود رافع	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ماهر محمود احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فؤاد جورج اياس	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بركات محمد احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد خير بديع قاسم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال محمد جميل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فرج عبدالحميد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علاء حسين محمد عوده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدعواد عويدي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد صالح احمد حمدان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد غسان علي مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سامي محمد داوود ابو هواش	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد خليل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد علي محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ساره عصام محمود الكردي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد اسعد خضر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عماد نهيد مفضي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حمزه فرحان رشراش	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رائد محمد شبيق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غسان سليمان يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد علي محمود الزعبي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود عايش عزيزم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رضوان محمد سعيد بطاينة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رشيد [illegible] علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد [illegible] السيلاوي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
[illegible] محمد حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
القاسم محمد سليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
[illegible] احمد الحلواني	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رائد احمد سعيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ناصر بحري احميد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فيصل محمود عبدالهادي ابو مليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مغضي احمد حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد شعبي عثمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد حسن عبداللطيف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد ناجي محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احسان صبري حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد سليم عيسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد باكير علي باكير	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالكريم محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
منصور فواز مبارك	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم علي عثمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ماهر عدنان حلمي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
راجي محمود الرفاعي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صلاح مقبله موسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال يوسف محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد علي محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ميشيل حرب ميشيل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فوزي سعيد سلامه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رجب عبدالرحمن اسماعيل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سلامة ابراهيم احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله العطار	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالجليل عوض	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
توفيق علي هلال	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فهمي يوسف سلمي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سالم حسين علي ابو رمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبله سعاده مرجي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ناصر مرسال علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
طلال مطيه سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
لطفي محمود علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ساندي احمد مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
راتب محمود محمد حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جهاد علي سليم مجاهد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالرحمن حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عارف صالح سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سعيد ماجد فائق عبيدات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فاطمه ابراهيم [illegible]	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خلف محمد محمود عايش	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن زايد حسن العميري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد علي سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي رزان ابو سمباق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف جسن اسماعيل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم احمد مفلح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عواد مياد عليل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
أمين شحاده احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد ياسين حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد نعيم سعيد	غرامه قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد صالح العلمي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف ربحي يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد عبدالكريم شلاش	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سليم عبدالله عارف مصطفى	غرامة قدرها عشره دنانير والرسوم
يحيى محمد غريب ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صالح محمد العيسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر محمد عبدالقادر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ايهاب محمد زهير ابو غزاله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بسام محمد البحري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد حسن اسماعيل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
منذر ابراهيم احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود داود المومني	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد صالح هاشم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ذكرى عنابيه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عقله مصطفى عبدالمجيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
طلال عبدالسلام يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ريان عبد صالح سيلاوي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد حسين سليمان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد محمود احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالله محمود سعود	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد مصطفى محمد الشاهين	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
صابر صبحي حسن	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نضال احمد محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
جميل عبدالله ابراهيم ابو زعدي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
فهمي يوسف سلامه الزجاج	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
فخري محمد عوض العوايده	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حسين علي الحاج حسن	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد مصباح اسماعيل	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
أيمن يحيى توفيق	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
باسم محمد سعيد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
مناف عبدالرحمن عبدالله	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
زياد نشات صادق	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد فياض يوسف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ممدوح فريد سعاده	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد حسين محمد عبدالله	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد ابراهيم محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
يحيى عاشور نمر	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
اكرم احمد محمود	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد سعيد الخطيب	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خالد غازي عبدالله الطالب	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
غسان يوسف عبدالله العريان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
مصطفى محمد مصطفى فريج	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد عبدالداود احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد علي الدويدي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
فاروق محمد احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عوده حسني محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
فيصل محمود صبحي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
كمال احمد عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
اسعد جريس اسعد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ناصر فواز يوسف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
امنه عبدالكريم اسعد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد وقاص حسن عارف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
شركة النتشه التجارية	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
فتحي محمد احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
شركة بكر والعزه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد عادل عبدالكريم مساعده	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
مروان سعد رباح	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عمر يوسف سعيد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
جمال احمد محمد ابو عده	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
علايا جميل محمود	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد محمد يوسف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
موسى محمد محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
راشد احمد سليم	

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
فيصل محمود عبدالهادي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد جميل عبدالله	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سفير حنا فارس	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالمجيد عبدالمجيد الحاج محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
رضوان محمد مفلح عبنده	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
قاسم محمد نزال	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
جمال عبدالكريم محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سعد الدين خليل حامد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عزمي هاشم سليمان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سلامه احمد سلامه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ابراهيم محمد سعيد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عليا ناظم محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
فيصل محمود عبدالهادي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
هدى علي محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
قاسم احمد صالح	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ابراهيم محمد عبدالعزيز	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حمد عصام منصور	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد حسن احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ياسر عبدالكريم نصار	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد نايف احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد محمود محمد منصور	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
علي احمد محمود	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خالد يوسف القاسم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سامح عبدالكريم عبدالرحيم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ابراهيم طاهر مصطفى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نهاد صالح مخلص المحتسب	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد احمد محمد حجازي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
رائد محمد شفيق	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
رائد رسمي محمد علاونه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد ابراهيم محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خليفة محمد الرشيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شفيق محمد علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عليان هلال النويري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم عبدالرحيم محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سامي سليم ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
زكريا محمود احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
سعيد موسى سعيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد قاسم محمد الاموي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد خزاعلي عيسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اكرم علي محمد ابو ربيع	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن احمد عبدالرحمن علامه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صالح طه محمد العجلوني	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالغني محمد حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
موفق احمد محمد محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اديب علي محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عاطف هاشم مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مجدي كايد صالح العيسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سلامه فلاح نهار	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال محمود سليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فوزات خالد توفيق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف فرحان سعيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال خليل مجدلاويه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هزاع اللافي عقاب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عقاب ذوقان كريم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صائب احمد زكي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سالم اسماعيل ابو ربيع	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالحميد عبدالعزيز	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شادي محمد حميد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عصام سليمان سليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف العبد ابو دلبوح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالله محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال قاسم عبدالكريم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبدالفتاح حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد علي نمير	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله مصطفى النوخه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بسام حسن الشرف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رشاد موسى محمد رشاد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مأمون عمر محمد الشمالي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد جمعه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غسان يوسف محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عثمان احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
معتصم عيسى محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله الحطاب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله الحسن الخريشه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عاطف ملاح ذياب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد جمال عبد نقاوه	عرامة قدرها عشرة دنانير وارسوم
احمد صالح هاشم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة المواد الزراعية	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد محمد مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بسام مصطفى محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صالح عبدالجبار عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد عوض احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مروان كمال الصابر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم فياض عبدالكريم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
برهان يوسف صادق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رياض عبدالله محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حمدي ماجد امين	عرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نضيف محمد احمد عوض	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان بسام الابشر	غرامة قدرها عشره دنانير والرسوم
مروان حسن سليم محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حاتم مصطفى شحاده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سمير حسن سليم مياس	عرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صلاح فوزي موسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
طلال محمد الطلال الرجا	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نخله ميخائيل نخله صلاح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود يونس العيسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد تيسير احمد العطيه طبيشات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله مفلح العطيات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خليفه هاني عقله القضاه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
د . محمد حامد عبدالله القضاه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد خضر سعيد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد مصطفى احمد شاهين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اسعد جريس اسعد نخو	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وليد وحيد خلف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جبريل حسين جبريل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ماهر حسن عبدالله محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
لطفي احمد درادكه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد ابراهيم محمد حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بسام فتحي نايف قواسمه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نعيم ايوب سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد صالح هاشم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصه الحكم
رائد صالح حسن قرنفله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالفتاح ابراهيم عبد الفاخر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد حسن	عرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال محمد حسين الحسن	عرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شهزاد راتب قاسم	غرامة قدرها عشره دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالرحمن الحاج	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رضوان عقله شحاده	عرامة قدرها عشره دنانير والرسوم
محمود غالب نمر حماد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد نمر محمد قابان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هاشم خميس محمد حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ناصر صالح طعمه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
باسم محمود احمد الزعبي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد مصطفى محمد الشاهين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نايفة سليمان عبدالرزاق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد منصور الزعبي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صالح عبدالله علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وليد غالب كامل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
قيس مفلح سعد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة عبدالمعطي الناصر وشركاه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد مصطفى احمد الشاهين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالمعطي مصطفى محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة مطاحن الاندلس	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان الخطيب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فوزية رجا امين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عزام خالد كراتشه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سيف الدين محمد حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نصر عارف سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عزام مرتضى كوزه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فوزي عيد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد علي الشرع	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
منذر طاهر حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هيفاء روسكا الشكري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد تيسير احمد سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر عبدالعزيز يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
معاوية منصور غالب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يامر حنا يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسام شكري سعيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عبدالمطلب محمود مفضي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ايمن يوسف غرايبه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد سالم ابراهيم حداد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي حسين القدور	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اكرم سامح فرحان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فتحي احمد صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود فوزي سعيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وليد فلاح علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خضر طالب شحادة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مفضي يوسف الرماح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسين احمد المراشده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حمزة عبدالرحيم يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة علي الخضر وشركاه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسين ذيب محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اسماء سليمان محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فازي محمد مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عزمي صبحي محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم خالد الخزاعله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مصري محمد محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال راغب يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي محمود ذيب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود الفرحان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مؤسسة محمد ابو الذهب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي ابراهيم ذيب القاسم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسين توفيق حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسان عوض حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فوزي علي محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

خلاصة احكام جزائية
صادرة عن محكمة صلح سحاب
بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
سفيان النشاش	الحبس شهرا واحدا والرسوم واغلاق المحل لمدة اسبوعا .
عيسى غنيم	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
عيسى غنيم	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
عيسى غنيم	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
شركة شاكر وصالح عبدالرحمن وشركاه .	غرامة قدرها الف دينار والرسوم
سليمان عجمي صياح	الحبس شهرا واحدا والرسوم
سليمان عجمي صياح	غرامة قدرها ستون دينارا والرسوم
سعيد محمد عبدالهادي	غرامة قدرها ستون دينارا والرسوم
سعيد محمد عبدالهادي	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
نواف علي ابو زيد	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
علي فهد الشوابكه	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
محمد احمد اسماعيل	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم واغلاق المحل لمدة شهرا واحدا .
محمد احمد اسماعيل	غرامة الف دينار والرسوم واغلاق المحل لمدة اسبوعين .
محمد احمد اسماعيل	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
محمد احمد اسماعيل	غرامة قدرها ستون دينارا والرسوم
محمد احمد اسماعيل	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم واغلاق المحل شهرا واحدا .
محمد احمد ابو زيد	غرامة الف دينار والرسوم واغلاق المحل لمدة اسبوعا واحدا .
محمد احمد اسماعيل	غرامة الف دينار والرسوم واغلاق المحل لمدة اسبوعا واحدا .
خالد صالح عوده المحيسن	استيفاء رسم اسقاط
صبحي محمد ابراهيم ومدود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله احمد الجبور	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم واغلاق المحل لمدة شهر واحد .
ابراهيم علي محمود النسور	غرامة قدرها ستون دينارا والرسوم
سفيان التابعي	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
محمد احمد التابعي	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
سليمان محمد سليمان	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
محجوب الفالوجي	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
عبدالحميد فرج الفراج	غرامة قدرها خمسمائة دينار والرسوم
عبدالحميد فرج الفراج	غرامة قدرها ستون ديناراً والرسوم
محمد احمد عيسى المقرباوي	الحبس شهراً واحداً والرسوم
فهد فلاح المقبول	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
عدنان توفيق عباس النوباني	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
عبدالله محمود يونس	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمود عبدالله اسحق السوطري	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
محمود احمد ابو زيد	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
سفيان التبعي	غرامة الف دينار والرسوم
عاطف عبداللطيف سليمان	الحبس شهرين والرسوم
غازي محمود غازي	الحبس شهرين والرسوم
نصرالدين احمد	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عبدالمجيد زلوم	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمود الطهراوي	غرامة الفي دينار والرسوم
محمود توفيق احمد صالح واحمد توفيق احمد صالح .	استيفاء رسم اسقاط ٢٢٠ فلس
جزاع ناصر جمعه العوران	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نايف محمد سالم الفوانفه	استيفاء رسم اسقاط
محمد ناصر جبر اسماعيل	غرامة خمسة وثلاثون دينارا والرسوم
خالد راتب فارس ابو نجم	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم عطية الشيخ حسن	الحبس اسبوعاً واحداً والرسوم
صالح محمود محمد عبدالقادر ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عقلة مصطفى قوقزه .	الحبس اسبوعاً واحداً والرسوم
	وغرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم

بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامة
صادرة عن محكمة صلح جزاء الموقر
خلاصة احكام جزائية

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
فايز سلمان ابو غليون	وغرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
عبدالباسط سليمان يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سائد عزت اسماعيل	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
محمود عبدالله عبدالرحمن ابو عواد	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم محسوبه له مدة التوقيف
محمد محمد غازي عبدالخالق	الحبس شهرا واحدا والرسوم محسوبه له مدة التوقيف
رائد الشرقبان	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
مناكد اسماعيل ذيب العبد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
محمد عيسى محمد العبيدي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
صالح سالم نصار	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شريف مصطفى الشيخ خليل	الحبس شهرا واحدا والرسوم محسوبه له مدة التوقيف
ابراهيم محمد شتيوي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مسلم عايش عيد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالغفار مصطفى محمد قدوم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
رضا محمد عبدالرحمن ــ مصري	الحبس شهراً واحداً والرسوم محسوبه له مدة التوقيف
ايمن عامر عبدالهادي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالفتاح علي عيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد سعيد زعل	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سليمان عطيه محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صاحب مطعم واستراحة خليل الرحمن	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
احمد محمد احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان موسى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالجليل حسين محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم داوود ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صلاح ابراهيم محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بسام سعيد يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ماجد محمد شاكر	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خليل جميل خليل عفانه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
موسى محمد خشمان الخنازره	رسم اسقاط

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
مجدي راشد عبدالفتاح علوان	الحبس شهرا واحدا والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
علي اسماعيل عبدالجايد اسماعيل	رسم اسقاط
احمد الزحلف – صاحب مؤسسة الدار للتجارة .	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
احمد الزحلف – صاحب مؤسسة الدار للتجارة .	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
احمد الزحلف – صاحب مؤسسة الدار للتجارة .	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
طه محمد طه مراد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالرحمن سلامه دعدع	الحبس ثلاثة اشهر محسوبه له مدة التوقف
حسن سلامه حسن	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد نايف العبود	الحبس شهرا وغرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل خلف محمود	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خضر غانم	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمد طه سليمان محمود	الحبس ثلاثة اشهر محسوبه له مدة التوقف
حسام جاسر محمد خالد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ايوب محمد عبدالله	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سلامه حماد سلامه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسين مواد البرحان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نعيم كامل محمد بدر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل محمد حسين الوحش	رسم اسقاط
محمد خليل علي اسماعيل	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
موسى حسين ابراهيم حداد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خضر غانم	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
خضر غانم	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
خضر غانم	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
خضر غانم	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
خضر غانم	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
خضر غانم	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
قمر محمد سليمان ابو زمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمود يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

خلاصة احكام جزائية
صادرة عن محكمة بداية جزاء الزرقاء
بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
مخلد سلامه قبلان سليم	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
هاني سليمان قبلان	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
حسن محمد علي الزعموري	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
مصطفى فهد عبدالرحمن	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
احمد هندي تحسين احمد	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
صباح احمد صالح العبادي	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
ماجد اسحق عبداللطيف	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
تيسير فؤاد ياسين ذياب	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
بسام شريف محمد الشاويش	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
فاروق سعد الدين احمد	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
جمال جبر محمد عرار	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
نائل طلال محمد الداوودي	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
حسين عبدالله حسين الجمل	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
خالد سليمان احمد ابو الهيجا	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
بشار محمد علي الصفدي	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
احمد عبدالمحسن الخلايله	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
محمود محمد محمود الكباري	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
ابراهيم محمد ذيب محمد	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
ماري نجيب قاتيش	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
نضال شفيق موسى القدومي	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
نائل طلال محمد عبدالحميد	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
نائل طلال محمد الداهودي	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
محمد السيد ابراهيم المليجي	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
محمود نجم صادق احمد	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
هيثم محمد محمود عبدالله	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
حسام الدين حسين	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
احمد سليم كايد	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
معين طارق كليب	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
سفيان عبدالرحيم	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
محمد نور لطفي عبدالغني	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
فارس خالد احمد غنوده	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
عبدالكريم خالد سفيان	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
ممدوح محمد حمدي جاموس	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عماد الدين مصطفى	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
محمد محمود حسن حسان	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
عيسى طلعت عيسى صويص	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
خالد سعيد شاكر هديب	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
فاضل مهنا الحناوي	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
فاضل مهنا حمدان	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
احمد ابراهيم سعد ابو نادي	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
عماد محمود حسين الخطيب	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
اجود سليم عبدالغني	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
فوزي سليم محمد	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
احمد محمود عثمان	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
صالح محمد صالح مقدان	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
عمار صلاح عزت هلال	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
رائد محمد طالب	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
خميس داوود محمد	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
محمد مسعود عبدالحميد	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
خالد عارف سلامه مرار	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
ايمن فرحان فالح الزواهره	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
احمد سليمان سعيد كشكو	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
رسمي احمد يوسف شويات	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
احمد جميل محمد ابو شنب	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
تيسير عبدالرحيم عبدالحكيم	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
عصام محمد علي زنيك	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
فارس عيسى عبدالمجيد	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
احمد ابو كشك	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
مهند عادل يوسف مرعي	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
محمد عبدالله جابر ابو محفوظ	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
محمد عبدالله جابر ابو محفوظ	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
محمد شحاده [illegible]	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
حسين عبدالرحمن [illegible]	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
ابراهيم احمد محمود	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
احمد [illegible] احمد سلطان	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
خالد [illegible]	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
خالد عبدالحميد محمود الصفدي	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
جهاد احمد ابو [illegible]	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
محمد احمد [illegible]	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
شوقي ناجي سعيد	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
علي محمد احمد مصطفى	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
محمد خليل نعواش	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
حسن محمود خميس تطناني	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
فارس خالد احمد عوده	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
ناصر بدر موسى يحيى	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
رمزي محمود حسين مريان	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
عبدالناصر محمد عطيه	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
نزار عبداللطيف يوسف	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
نجاح يعقوب الزيود	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
رشيد حمدي شرخ	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
محمد محمود احمد الخطيب	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
حسام فايز احمد	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
موفق محمود شحادة	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
عبدالفتاح حافظ عبدالرحمن	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
علاء فتحي جازي المجالي	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
احمد محمود عبدالله حماد	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
رافت نادر محمد عبدالجابر	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
ماجد حسن محمد الزين	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
ياسر خليل محمود	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
سمير سعد الدين كرزون	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
نزيه عيسى علي سليم	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
عماد الجابر احمد عبد	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
سعيد عبدالجبار المصري	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
ماهر عبدالقادر مرشد	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
رضا احمد محمود سليم	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
عثمان داهود احمد	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
عايش فرحان مهنا المشاقبه	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
مرعي عبدالرحمن الربابعة	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
سامر مسعود مسعود	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
محمود محمد محمود مصطفى	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
بسام محمد سليم عبدالغني	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
محمد محمود حسن	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
ايمن عايد الغراغمه	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
منير صبحي عبدالرحمن	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
بسام محمد سليم عبدالغني	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
بسام محمد سليم عبدالغني	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
محمد نافع محمد	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
جلال حواش ابراهيم	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
ابراهيم علي محمد عديه	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم

خلاصة احكام جزائية
صادرة عن محكمة بداية جزاء مادبا
بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
مصر عبدالعزيز البريزات	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
رحمت علي جبر حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عوض محمود نايف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شاي علي محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غازي سليمان سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عادل محمد ملكاوي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وائل علي ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
القصور الملكية العامرة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خليل توفيق احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صالح عليان الحامد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
منذر نصري سلمان	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
وليد عوض ذيب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عوض محمد عوض سلامه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال خليل ميلاد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سعد مامون يونس	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عادل عبدالله	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
محمد سعد خلف الموازره	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
موفق نايف سليم جابر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ممدوح عودةالله السلايطه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جميل موسى خليل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نعيم زهير نعيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد احمد الخلايله	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
فتحده جابر ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نواف عايد الدهامشه	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
فريال موسى حبش	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد عبدالرزاق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالمعطي عطا سلامه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جميل حمد احمد موسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سالم عدوان محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
زياد احمد عادل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد سليم المجوري	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
خالد عايد سليم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ايمن داود الخوايشه	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
محمد حسني محمد احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عادل عيسى عبد موسى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خالد حمدان سلمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جاسم صبحي مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد عيسى حسن	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
تيسير محمد حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جابر هايل محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
صالح عبدالله سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدربه ابراهيم عبد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود عبدالرحمن عبدالعال	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد نايف اسعد نجم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رامي عبد يعقوب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال عبدالكريم فلاح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خليل سليمان محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالحفيظ صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ذياب سليم احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسين ضيف الله حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فرح احمد حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال احمد اللحام	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عيد رجا مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
باسم احمد اسماعيل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي سليمان ابو سخين	غرامة قدرها اربعون ديناراً والرسوم
يوسف محمد منصور	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سلمان محمد الكعابنه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نوفل محمد حسن	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
خالد مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
صابر سليمان عبدالقادر	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حمادي عرفات فرحان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حسن محمد مسلم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
يوسف عبدالمنعم محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
هاني رشيد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
جمال محمود عبداللطيف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد عبدالنبي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سليم سالم سليم	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
سليم جميل سليم	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
محمد عبدالكريم مليح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد سعيد عبدربه	الحبس اسبوعين والرسوم
حازم محمود طلب	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
انطون نقولا حنا	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد سلامه عودة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سمير محمود عبدالله	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
شركة ابناء يوسف القمار	الحبس شهراً واحداً والرسوم
سلطان ضيف الله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم مطلق	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
عبدالقادر خلف	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
سامي فلاح عدنان	الحبس شهر واحد وغرامة عشرة دنانير والرسوم
جلال جمعه محمد	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
ميشيل سلامه خلف	غرامة قدرها ستون ديناراً والرسوم
ابراهيم ميشيل سلامه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عوض مضوب الزين	الحبس شهراً واحداً والرسوم
سميح سعد العجالين	غرامة قدرها ستون ديناراً والرسوم
عبدالله محمد ابراهيم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سليمان سلامه عبند	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
يوسف راشد محمد	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
عبدالمنعم مرتضى	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عبدالحليم مفضي ابو ستة	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
يوسف عادل ابو رتيعه	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
عطاالله عطوي علي	غرامة قدرها ستون ديناراً والرسوم
متعب راكان تركي	الحبس شهراً واحداً والرسوم
سالم سليمان الخطيب	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عاليه محمد السعود	غرامة قدرها ستون ديناراً والرسوم
احمد علي ابو سنينه	الحبس اسبوع واحد وغرامة خمسة دنانير والرسوم
شركة ساس للاعمال الهندسية	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عمار عبدالمنعم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالكريم سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد صالح حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نائل عبدالله خليفة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
علي خليل يوسف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد سليم سلامه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله ابراهيم سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن سعيد عبدالرزاق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ذياب عبدالحليم محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله عزمي الله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عطا فلاح مسلم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سليمان محمد البريزات	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
خالد مناور ابو الخيل	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عبدالسلام محمد محمود	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
محمد عبدالكريم العواد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نايف سالم المناعسه	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عارف هاني عواد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
علي جبريل هواش	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صالح عوض مفلح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالمنعم حسين فالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هشام عبدالجابر علي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
اسماعيل محمد عبدالله	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خالد محمد نعيم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد عيد عايد النجادا	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد مصطفى العبدلات	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد سلامه عبدالرحيم	الحبس اسبوع والرسوم
عادل محمد عبدالرحمن	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
خالد احمد عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سليمان عيسى الجهالين	غرامة قدرها سبعة دنانير ونصف والرسوم
وردة سالم عودة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة مثلجات ومرطبات زيدان	غرامة قدرها مائة وعشرون دينار والرسوم
فريد فؤاد طاهر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نادر برجس ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال حسن محمود موسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمار مصطفى محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
[illegible] الجابر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ماهر حسين [illegible]	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
[illegible] فواز اخرويان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مروان حسني علي [illegible]	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالكريم ابراهيم	الحبس اسبوع وغرامة خمسة دنانير والرسوم
[illegible]	الحبس شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
احمد عيسى حسن	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
كمال صبري سليمان	الحبس اسبوع واحد والرسوم
شركة عبدالرحمن عاصي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خلدون سالم الطيب	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
مسند كاسب فلاح	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
زايد ضبيع ذوقان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد منصور علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فائق احمد ناصر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالفتاح حسن	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد عبدالقادر محمد الغانم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ممدوح حامد مشهور الفايز	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نزيه عوض الخطيب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عثمان محمد صادق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عصام سليمان مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جعفر جميل احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود عمر محمد	غرامة قدرها اربعون ديناراً والرسوم
محمد خالد حسين مصلح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رشيد فهمي عبدالله	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ابراهيم محمود محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فؤاد حمدان الزعبي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خليل صبري محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد علي رواجفه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عوني يوسف خليل محمود	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
فخري يوسف محمد ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عواد مفلح الرجاجله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عطاالله مصباح ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد يوسف حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر محمود محمد نهار	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نائف ايوب عبد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله عوض عثمان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خلف مطلق عواد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احسان ناجي ايوب	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
جلال عايد خلف الشورة	الحبس اسبوع والرسوم
رجاء جبرائيل السلايطة	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
يوسف نصار عيسى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالحي محمد حسن	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عمر علي احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
زيد حسين خليل	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خليل محمد عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ناجيه عودة عبدالله	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
خالد محمد البيدوات	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
سالم جمعه سلامة	غرامة قدرها سبعةوثمانون دينار وخمسمائة فلس والرسوم
محمد ابراهيم احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خليل علي صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالمنعم مفضي ابو ستة	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عبدالمنعم مفضي ابو ستة	غرامة خمسة وسبعون ديناراً والرسوم
يوسف محمد منصور	غرامة قدرها ستون ديناراً والرسوم
فوزي رشيد خميس	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمعه سعيد نصر	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
محمد محمد عقيل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
طلال محمد عبدالحليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان مفلح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بلال خلف العجالين	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عدنان فهمي ابو هدبة	غرامة قدرها ستون ديناراً والرسوم
طه عزت احمد حسين	الحبس اسبوع والرسوم
حازم محمود طلب	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
احمد محمد علي	الحبس شهراً واحداً والرسوم
دانيال علي جابر	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
هنا خضر صلاح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عيسى محمد حامد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
بشار حلمي اللوزي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
جعفر وليد احمد	غرامة قدرها ستون ديناراً والرسوم
محمد علي فلاح	غرامة قدرها ستون ديناراً والرسوم
موسى احمد علي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عماد جميل عثمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عادل حمزة عبدالله	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
[illegible] العلاوي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سلطان [illegible] علي	غرامة قدرها خمسة وسبعون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عبد سليم ابو صيره	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
خالد مفضي احمد	غرامة قدرها خمسة عشر ديناراً والرسوم
احمد عبدالله محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سميره محمد عزالدين	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد سليمان مفلح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سمير موسى حسين	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حسن محمد خليف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نبيل محمد عمر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عماد علي حماد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
مفلح خلف اسعد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صبحي محمد نصر العدوان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عمر سليمان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عيد عبدالله ابو كف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد علي العواد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هاني عطيه محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عدنان فالح احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن ابراهيم عبدالمجيد	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
عطيه عبدالله محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم